جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

أساس وطبيعة المسؤولية المدنية للبنوك عن عمليات الائتمان

(دراسة في القانون الليبي والقانون المقارن)

بحث مقدم للنشر لمجلة البحوث القانونية والاقتصادية

الباحث

محمد الهادي الشامس

إشراف

الأستاذ الدكتور

ثروت عبد الحميد عبد الحليم

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ ٢٠٢٣م

المقدمة:

تأخذ عمليات الائتمان التي تضطلع بها المؤسسات البنكية أهمية قصوى في تدبير القطاع المالي بصفة عامة كما أنها تساهم بشكل رئيسي في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال تمكين الأشخاص سواء الطبيعيين او معنويين مدنيين او تجار من الحصول علي القروض لتمويل مشاريعهم او الوفاء بديونهم. مقابل تعهدهم برد أصل القرض با لإضافة الى العمولة أو الفائدة المستحقة للبنك عن ذلك والتي يتم تحديدها بموجب التعاقد في أطار المعايير المقررة بمقتضى القانون.

و على الرّغْم من أَهَميّة الائْتمان في الاقْتصاد القوْمي لَا يُوجَد لَه تعْريف جامع، بل تَعددَت التّعْريفات واخْتلفتْ باخْتلاف وُجهات النّظر، سوَاء أكَانَت اقْتصاديّة أم قانونيّة، لذَلك رأَينَا أن نَتَناوَل تلْك التّعْريفات من خلَال التّعَرُّض لمفْهوم الائْتمان المصْرفيّ، وَالذي تناولتْه الآرَاء المخْتلفة، وقبْل ذَلك يُمْكننَا تَعريف الائْتمان من خلَال تَتبُّع المعْنى اللفْظي لكلمة ائتمان، باعْتبارهَا مُصطلَحًا اقْتصاديًّا ذُو دَلالَة اقْتصاديّة مُعَينَة، وَهي كَلمَة ذات أَصْل لَاتينيّ (CREDIT) يَدُور مَعْنَاها حَوْل الثقة والتّصْديق، وَهي مُشْتقّة من مَصدَر (CREDOR) بمعْنَى يثق أو يُصدّق، ويسْتعْمل لَفْظ الاعْتماد أو الائْتمان بمعْنى الثّقَة، أيْ البنْك يثق في عَميلَه، كمَا يُمْكنه الحُصول على ثقة الغيْر فيه.[1]

واختلفت تعْبيرات الفقهاء والْباحثين حَوْل تَعريف الائْتمان، إلّا أَنهَا تَدُور حَوْل المعْنى السّابق ذكْره ومنهَا: الائْتمان بلغة القانون، فَهُو يَعني تَسليم الغيْر مالًا مَنقُولًا أو غيْر مَنقُول، على سبيل الدّين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار؛ لإجْرَاء أيّ عمل مَا، كُلّ هذَا سوَاء كان بأَجر أو بغَير أَجْر، وَفي جميع الأحْوال يَتعلّق الأمْر بتسْليم مُؤقّت للْمَال مع نيّة اسْتعادته.[2]

هُنَاك من الفقهاء من أَشَار إلى أنّ الائْتمان لَيْس إلّا الزّمن أو النُّقود، فَهُو الزّمن الّذي نُعْطيه في انتظار النُّقود أو النُّقود الّتي نُعْطيهَا في انتظار الزّمن، وَعُرّف أيْضًا بأَنه: "مبلَغ من الْمال سَيتِم دفعُه في تَاريخ مُحدّد مُسْتقْبلًا، مُقَابل منَافع، تمّ اسْتلامهَا قبْل ذَلك[3])"

أَمّا عن الفقْه الفرنْسيّ، فقد عرّف الائْتمان Crédit بأَنه: "وعد الْمصْرف بمنح ائتمان لعميله"، فَعملية الائْتمان تُشكّل إذْن بوعد من قبْل الْمصْرف لصالح عَميله بتقْديم ائتمان لَه، كمَا يُمْكن تَقديم الائْتمان للْغيْر بنَاء على الأمْر الصّادر بذَلك عن الْعميل[4] .

وتُعرَف الدّائرة التّجاريّة بمحْكَمة النّقْض عَمَليّة منْح الائْتمان بأَنّهَا: "اتّفَاق تَلتَزم بموجبه مُؤسسَة مَصرفية، أو شَركَة تَمويل، بتقْديم مبلَغ من الْمال لآخر، حينمَا يَطلُب الْعميل الْحُصول على ائتمَان، وبالتّالي

---

[1] د. صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١٨

[2] د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، العمليات البنكية الواردة على الائتمان "دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩، ص٧٢.

[3] د. عبد المعطي رضا أرشيد، د. محفوظ أحمد، جودة إدارة الائتمان، دار وائل للنشر والطباعة، عمان، ١٩٩٠، ص٣١-٣٢.

[4] J.-L. Rives-Lange, et M. Contamine-Raynaud, Droit bancaire; 6ème éd., Dalloz, 1995, n° 459, p.445 .

فَإِن عَقْد القرْض لَا يَنشَأ إِلّا حينمَا يَكشف المسْتفيد مِن العرْض عن خِياره، وَغالِبًا مَا يَجرِي تَحلِيل مَنْح ائتِمان، بِحَسب رأْيهَا، على أَنّه وعد بِقَرض.[٥]

وَمِن نَاحِية أُخرَى، يُقَارِب الفقْه الفرنْسيٌ بَيْن فِكْرَة الائْتمان المصْرفيّ وَفِكرَة القرْض، الَذِي يَكمُن فِيه تَسلِيم مَبلَغ مِن الْمال عن طرِيق الَمُقْرِض إِلى المقْترض، الَذِي يَتَعيّن عليْه أن يَرُد لَه مَبلَغ القرْض فِيمَا بَعْد، مع الفائدة المضْروبة عليْه، بَيْد أنّ الائْتمان لَا يَقُوم فقط على القرْض الَمُقدّم مِن المصْرفيّ لِلْمقْترض، فهنَاك الَعديد مِن صُوَر الائْتمان، الَذِي قَدمَه المصْرفيٌ لِلْعمِيل المسْتفيد، وَلَقَد اِعْتَاد الفقْه مُعَالجَة مَوضُوع الائْتمان مِن خِلَال عَرْض الصُّور المخْتلفة لِلائْتمان.[٦]

وتخطت الوظيفة الائتمانية للبنوك إطار العلاقات التعاقدية مع العميل كونها وظيفة ترتبط بشكل مباشر بالمصلحة العامة نتيجة لأهميتها في دعم الأنشطة الاقتصادية ولتزايد المخاطر المحيطة بالمهنة، الأمر الذي طرح مسؤولية البنوك في هذا المجال.

لهذا تعد المسؤولية المدنية المترتبة على البنك عن تقديم الائتمان وسيلة لتحسين أداء العمل البنكي، فإذا أخل البنك بإلتزام فرضه عليه القانون أو العقد تترتب عليه المسئولية المدنية ،وهو إخلال يمثل خطأ جزائه المدني التعويض عليه يسئل البنك مدنياً عن عمليات الائتمان التي يقوم بها ،إما لمخالفة العقد المبرم بينه وبين العميل ،وإما لمخالفته القانون.

وبما إن العلاقة التي تنشأ بين البنك وعميله في إطار عقد الائتمان لا تعتمد لإرادة الطرفين المعبر عنها في أحكام التعاقد فقط،بل تبقى رهينة باحترام القواعد القانونية التى وضعها المشرع لضبط هذا النوع من عمليات البنوك بشكل عام ضمانا لتوازن المصالح بين الطرفين من جهة،وحماية لتوازن القطاع المصرفي من جهة أخرى.

كما إن بيان الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية للبنوك عن تقديم الائتمان يعد من مقتضيات هذه الدراسة؛ ذلك أنه لابد من تحديد النظام الذي تنتمي إليه مسؤولية البنك عن تقديم الائمان وبخاصة في ضل ماتشهده تطورات في العمل المصرفي خصوصاً بعد ضهور المسؤولية المهنية كمفهوم حديث للمسؤولية المدنية وكنظام يحكم العلاقات المهنية بين أطرفها.

وفي هذه الدراسة سوف نوضح مسؤولية البنك باعتباره شخص مهني وإن مسؤوليته هي مسؤولية موحدة،وهذا في ظل انعدم التكافؤ بين البنك والعميل في عمليات الائتمان بمعنى توضيح خصوصيات كل نوع من نوعي هذه المسؤولية على حدة مع ايضا الاساس التى تقوم عليه هذه المسؤولية.

أولاً – أهمية الدارسة:

يثير موضوع مسؤولية البنك في مجال وظيفته الائتمانية أهمية دوره في حماية الثقة في البنك بسبب وضعه المالي والفني والفني والتزامه بالحفاظ على استقرار النظام المصرفي.

---

[5] Com., 21 janv. 2004, n°01-01.129, Bull. civ. IV, n°13 ; D. 2004, 1149, note Ch. Jamin: JCP E 2004, 649, note O. Salati; RTDCom. 2004. 352, obs. D. Legeais

[6] M. Storck et autres, Droit bancaire, 1ème éd., Dalloz, 2017, n° 1008, p.579.

البحث عن مسؤولية البنوك في تقديم الائتمان أمر مثير للجدل في دراسة المجال المصـــرفي حيـــث يوجد تضارب في المصالح، يتعلق تحديد مسؤولية البنك في أداء وظيفته الائتمانية بحماية المصالح المعطلـــة – مودعي الأموال، العملاء، المقترضين، الأطراف الثالثـــة – علـــى مـــن ناحيـــة المصـــالح الاقتصـــادية والاجتماعية، من خلال تضييق نطاق واجبات البنك لحماية مصالح البنك ، وتقييد حريته في ممارسة وظائف الائتمان؛ من ناحية أخرى ، كوظيفة اقتصادية.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وتأثيره على الاقتصاد الوطني اتجه إلى دراسته ودراسة أساس وطبيعة المسؤولية المدنية للبنوك في حالة تقديم الائتمان.

ثانياً– إشكالية الدراسة:

هي دراسة موضوع اساس وطبيعة المسئولية البنك المدنية على النحو التالي:

١– الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؛ لمعرفة ما إذا كانت هذه المسؤولية موضوعية، تقوم علـــى فكرة تحمل المخاطر، أو مسؤولية شخصية تقوم على مفهوم الخطأ.

٢– تحديد نوع المسؤولية من حيث كونها تعاقدية أو تقصيرية .

كما تكمن مشكله هذه الدارسة في عدم وجود نصوص قانونية خاصة تحكم المسؤولية المدنية للبنوك عن تقديم الائتمان ،سواء في القانونين المصري والليبي سواء في القانون المدني أو التجاري ،وهذا يثير إشكالاً بمدى ملائمة أو كفاية القاواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة فـــي القـــانون المدني للتطبيق على هذه الحالة.

ثالثًا– منهجية البحث:

سيحاول الباحث طرح وبيان هذا الموضوع معتمداً في ذلك علي أسلوب البحث الوصفي الاســـتقرائي والتحليلي المقارن كل ما امكن ذلك لبيان مدى معالجتها للبحث محل الدراسة.

رابعاً– خطة البحث:

- **المبحث الأول:** أساس المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات الائتمان.
- **المبحث الثاني:** طبيعة المسؤولية المدنية للبنك عن تقديم الائتمان.

المبحث الأول

أساس المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات الائتمان

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع إلى القواعد القانونية التقليدية في القانون المصري والقانون الليبي والمتعلقة بالمسؤولية المدنية، نجد أنها تأخذ بأحد نظريتين بشأن أساس هذه المسؤولية هما: نظرية المسؤولية الشخصية، ونظرية المسؤولية الموضوعية.

وبما أنَّ بيان الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية للبنك عن عمليات الائتمان، يُعدّ من مقتضيات الدراسة؛ ذلك لأنه يجب تحديد النظام الذي تنتمي إليه مسؤولية البنك عن هذه العمليات التي يقوم بها، وخاصةً الوقت الحالي وما يشهده من تطورات في العمل المصرفي، ولعل من أهم هذا التطور ظهور المسؤولية المهنية كمفهوم متطور للمسؤولية المدنية، كنظام يحكم العلاقات المهنية بين أطرافها.

ونظراً لعدم وجود نظام متكامل لمسؤولية البنك في القانون المصري والليبي، فإن ذلك يثير التساؤل حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية؛ لمعرفة ما إذا كانت هذه المسؤولية موضوعية، تقوم على فكرة تحمل المخاطر، أو مسؤولية شخصية تقوم على مفهوم الخطأ.

ولأن الفقه القانوني انقسم بشأن هذا إلى اتجاهين، سنقوم بتوضيحهما على مطلبين، مع بيان رأي الباحث حول أي من النظريتين أرجح في التطبيق، وهي على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** نظرية تحمل المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية للبنك عن عمليات الائتمان النظرية الموضوعية.
- **المطلب الثاني:** نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للبنك عن عمليات الائتمان النظرية الشخصية.

المطلب الأول

نظرية تحمل المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية للبنك

عن عمليات الائتمان النظرية الموضوعية

أسس الفقه الفرنسي هذه النظرية، الذي يترأسه الفقيهين "جوسران" و"ســالي"، حيــث يقــول: "أن أي نشاط يحتمل أن ينشأ عنه خطر يجعل صاحبه مسئولًا عن الضرر الذي قد يسببه للغير، دون البحث فيمــا إذا كان يوجد خطأ أم لا، فكل من يمارس نشاطًا خطرًا، يجب أن يتحمل تبعته، وبالتالي يلتزم بالتعويض إذا كان هناك ضرر"[٧].

فالمسؤولية المدنية من خلال النظرية الموضوعية، أو بمعني آخر نظرية المخــاطر، تُحيــل علــى الضرر الواقع، حيث يجب على كل فرد أن يتحمل مخاطر نشاطه، ويشير جانب من الفقه الفرنسي إلى اتساع تطبيق هذه النظرية في القانون العام، حيث يمكن ملاحقة مسؤولية الإدارة بدون خطأ على أساس المخــاطر، إذ وبمجرد وقوع الضرر، تثور مسألة المسؤولية[٨].

ومن هذا المنطلق، يعتبر إمتهان الشخص مهنة معينة ظرفًا خارجيًّا ينبغي أن يُؤخذ بعــين الاعتبــار عند تقدير سلوكه، فإذا كان الشخص الذي يُنسب إليه الضرر محترفًا أو مهنيًّا، فــلا يُقــاس ســلوكه بســلوك الشخص العادي غير المحترف؛ ذلك أن المهني والمحترف يمتلك من الخبرة والكفاءة والدراية ما لا يمتلكــه الشخص العادي، وهذا يدعونا– للقول أن تقدير سلوك الشخص المحترف لا يكون بالرجوع إلى نموذج مجرد تمامًا، وإنما إلى نموذج من نفس الطبيعة، ومن نفس النوع، ومن نفس التخصص، متواجد في نفس الظــروف التى أحاطت بالفاعل[٩].

لذلك يرى بعض الفقه[١٠]، أن مسؤولية البنك إزاء العمليات المصرفية، لا تقوم إلا على ركن واحــد من أركان المسؤولية الثلاث، ألا وهو ركن الضرر، الأمر الذي تبتعد فيه فكرة الخطأ العقدي في المســؤولية، أو الخطأ التقصيري في حالة الإخلال بأحد الالتزامات القانونية فــي المســؤولية التقصــيرية، وفــي هــذا الموضوع تتجه المسؤولية دائمًا على البنك أو الغير، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا على أساس ركــن الضــرر وحده دون غيره، بمعنى أنَّ المصرف هو من يُسأل عمّا أحدثه من ضرر في حق العميل، رغم عدم ارتكابــه خطأ.

---

(7) JOSSERANDL:"DE La responsabilite du fait des choses inamees,LIbrairia nouvelle de droit et de jurisprudence", Paris, 1897.SALEILLESR: "Les accident de travail et la responsabilite civile,Librairie novel de droit Jurisprudence",Paris,1897.

مشار إليهما لدى د. نجوى أبو هيبة، المسؤولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(8) B. STARCK, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, th. Paris, 1947, cité par Ph. Malaurie et autres, Droit des obligations, 8ème éd., LGDJ, 2016, p.32, n° 25 ; Chr. RADÉ, «Réflexions sur les fondements de la responsabilité civile », D. 1999, chr. 313 et 323.

(٩) عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧، ص١٥١.

(١٠) د. محمود الكيلاني، مسؤولية البنك، مجلة جمعية البنوك، العدد (١)، المجلد (١٨)، الأردن، شباط ١٩٩٩م، ص١٨؛ د. محمد صبري، الائتمان البنكي- مسؤولية البنك عن تجاوز أذون الاعتمادات، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠١٥م، ص٨٩؛ د. منير وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٦٤.

وتسمى هذه المسؤولية بفكرة تحمل مخاطر المهنة، والتي تقوم على عاتق البنك بمناسبة تنفيذه إحدى الخدمات المصرفية دون خطأ، كما تقوم كذلك على عاتق البنك للسبب الأجنبي، ويشترط في كلتا الحالتين وجود الضرر[١١].

وتأسيساً على هذه النظرية، يكون الركن الأساسي لقيام مسؤولية البنك هو الضرر، فالبنك وفقاً لهذا الرأي يكون مسئولاً عن الضرر الذي يصيب العميل من جرّاء نشاطه وخدماته المصرفية، ولو لم يكن مخطئاً، وتؤسس مسؤوليته على مجرد وجود الضرر في جانب العميل الذي يقع عليه ضرورة إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه ونشاط البنك، على أنه إذا لم ينجح العميل في إثبات تلك العلاقة، لم يكن من حقه التعويض، فليس من العدل في شيء مساءلة البنك عن الضرر منبت الصلة عنه[١٢].

كما يستند أيضاً أنصار هذا الرأي، على تأسيس مسؤولية البنك على نظرية تحمل المخاطر إلى ضعف المتضرر في تحديد مصدر الضرر، الذي نشأ عن نشاط البنك، وصعوبة تحديد هذا المصدر من قِبَل هذا المتضرر، الذي يكون خارج النشاط المصرفي[١٣].

وفقاً لهذا الاتجاه الفقهي، فإنه بسبب كون نشاط البنوك بطبيعته، هو مصدر للمخاطر؛ نتيجة ارتباطه بعنصر المال وتأثره بالعوامل الاقتصادية المختلفة، وبما أنَّ البنوك تجني أرباحاً طائلة من نشاطها، وتتمتع بمراكز اقتصادية متميزة، وتمتلك إمكانات ضخمة تمكنها من مواجهة أية متطلبات، فقد نادى بعض الفقهاء الفرنسيين بوجوب اعتماد نظرية المخاطر، بحيث تتحمل البنوك مسؤولية أي ضرر يحدث للعملاء أو للغير، نتيجة ممارسة سلطاته وصلاحياته، وذلك دون أنَّ تكون قد ارتكبت بالضرورة خطأً أثناء قيامها بهذا النشاط[١٤].

وأساس هذه النظرية، أن من يُحدِّث بنشاطه مخاطر، يحتمل أنَّ تصيب غيره بأضرار، يلتزم بتعويض المصاب، فهذا الشخص أوجد بنشاطه احتمالات وجود مخاطر معينة، قد يترتب عليها إصابة الغير بضرر أو خسارة ما، لهذا كان من العدل والحال كذالك أنَّ يتحمل نتائج أو تبعة هذه المخاطر، وهو اتجاه هدفه الرئيسي حصول المضرور على التعويض، بصرف النظر عن إثبات خطأ المسئول[١٥].

كما يرى مؤيدو هذه النظرية[١٦]، كأساس لمساءلة البنك مدنيًّا عن منح الائتمان في الحالات التي يقع فيها الضرر، ولم ينسب الخطأ لأحد الأطراف، فهنا يجب اللجوء إلى نظرية تحمل المخاطر كأساس للمسؤولية، إذ تُعدّ نظرية تحمل المخاطر هي النظرية الأنسب في هذه الحالة، حيث أنَّ البنك يمارس نشاطاً مهنيًّا قد يتسبب في ضرر للغير، وللعملاء، والمساهمين، وأيضاً للبنك ذاته، ومهما بلغت مخاطر هذه المهنة وكثر أعباؤها، فإنها لا تتناسب مع المزايا التي تعود على البنك من تدعيم الثقة وبث روح الاطمئنان لدى

---

[١١] د. محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص١٩.
[١٢] د. نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، ص٤٣.
[١٣] د. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، دون دار نشر، ١٩٩٧، ص٨٣.
[١٤] د. حسن حسني، المرجع السابق، ص٣٢٨.
[١٥] د. نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، ص٤٣.
[١٦] د. شريف محمد غمام، المسؤولية المدنية في ضوء القانون والقضاء، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٩٩، ص١٢٣؛ د. عبد العزيز محمود، المرجع السابق، ص١٧٦؛ د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص٩٥٧.

جمهور المتعاملين معه، فإنهم يرون النظرية أقرب النظريات التي يمكن تأسيس مسؤولية البنك في منحه الائتمان على أساسها، ويستندون إلى بساطة هذه النظرية، حيث تقوم على الضرر وعلاقة السببية فقط.

بالإضافة إلى عنصر تحقيق الربح، فقد اعتمد الفقه الذي يؤيد الأخذ بالأفكار الموضوعية في نطاق مسؤولية البنك المدنية على فكر العدالة كذلك، فالبنك أقدر من الناحية الاقتصادية على تحمل أي ضرر يمكن أنَّ يقع نتيجة ممارسته لأنشطته، على عكس العميل الذي يمكن أن يعتبر أي خسارة ولو كانت بسيطة بمثابة كارثة بالنسبة إليه، لهذا فإن من العدالة أنَّ يتحمل البنك الأضرار التي تنتج عن العمليات التي يقوم بها مع العملاء، لاسيّما إذا ما علمنا أنَّ أي بنك يمكنه تغطية تلك الأضرار من خلال الزيادة البسيطة في العمولات التي يتقاضاها مقابل الخدمات المحصلة للعملاء[١٧].

إلا أنَّ الفقه لم يقنع المُشرِّع باتخاذ أساس موضوعي كأساس عام للمسؤولية المدنية للبنوك في مواجهة العملاء، حيث لا يمنع من الاعتماد على هذا الأساس في بعض الحالات التي يستحيل فيها على العميل إثبات صدور خطأ من البنك لتعويض الضرر الحاصل، ولعل من أهم تلك الحالات، الحالة التي يقوم فيها البنك بصرف شيك يحمل توقيعاً مزوراً من أحد العملاء[١٨].

كما أنَّ الاتجاه الغالب في الفقه الفرنسي، يقوم على مسؤولية المصرفي حيال عميله، وعلى وجه الخصوص في حالة الاعتماد المستندي على أساس الخطأ، حيث أنَّ مسؤولية المصرفي حيال العميل، الذي يطلب الحصول على المعلومات، تعتبر في جوهرها مسؤولية تقصيرية، حيث يقع على المصرفي التزام بتقديم المعلومات حيال العميل، فضلًا عن مسؤوليته العقدية حيال نفس العميل، متى ارتبطا معًا بعلاقة عقدية، ومن ثمَّ، فإن مسؤوليته في هذه الحالة الأخيرة تكون عقدية[١٩].

وقد يتحقق خطأ المصرفي في حالة الإخلال بالالتزام بسرية المعلومات، التي اطلع عليها، كما يتحقق خطأ المصرفي في حالة ما إذا قدم المصرفي معلومات مغلوطة للعميل[٢٠].

كما تقوم نظرية تحمل المخاطر على ركنين فقط، وهما: العلاقة السببية، والضرر، ويجب أنَّ نعلم أنَّ ركن الخطأ لا يدخل ضمن أركان هذه المسؤولية، فالمسؤولية الموضوعية تقع بمجرد الضرر، سواءً وُجِد الخطأ أو لم يوجد[٢١].

والمسؤولية الموضوعية سواءً في النطاق العقدي أو التقصيري، تلزم المسؤول بتعويض الضرر، وترتكز فقط على رابطة السببية بين نشاط المسؤول والضرر الذي سببه لآخر، ومن هنا يُقال المسؤولية

---

[١٧] حماد عزل، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩١، ص٢٥٦.

[١٨] د. نعيم مغيغب، مبدأ عدم مسؤولية البنك موزع الاعتمادات واستثناءاته، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، ص٢٠١.

[19] CA Paris, 6 févr. 1975, préc. supra, no 11.

[20] F. Pasqualini ; Responsabilité du bancaire, Rep. Com. Dalloz, oct. 2005 p.4.

[٢١] محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام -المصادر غير الإرادية، ج٢، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٣، ص٢١.

السببية كبرهان على أنَّ رابطة السببية لا توصف قانوناً من زاوية الخطأ، فليس ثمّة وجود لركن الخطأ، سواء أكان عقدياً أم تقصيرياً، بل تكفي رابطة السببية بمفردها لتأسيس هذه المسؤولية الموضوعية[٢٢].

كما استقر قضاء النقض الفرنسي، على وجوب توافر رابطة السببية بجانب التدليل على وجود الضرر[٢٣]، وحتى في حالة المسؤولية الشخصية، يجب أنَّ تقوم رابطة السببية بين التقصير في الالتزام والضرر، ومن ثمَّ، يجب أنَّ تكون رابطة السببية في هذه الحالة الأخيرة، مباشرة ومؤكدة[٢٤].

بناءً على ذلك، فإن فكرة المسؤولية الموضوعية تختلف عن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الشخصية من حيث أنَّ الأولى لا تقوم إلا على الضرر وليس على الخطأ، في حين أنَّ الثانية تقوم على الخطأ، حتى لو كان الخطأ مفترضاً، فأساسها هو الخطأ وليس الضرر، ويترتب على ذلك، أنَّ الطرف المدين البنك في حالة قيام المسؤولية الشخصية، فإنه يستطيع التنصل منها، إذا تطلب الأمر إثبات الخطأ وعجز الدائن العميل عن إثباث الخطأ.

أما عن فكرة مخاطر المهنة، فإنها تُحمِّل البنك كافة الأضرار التي قد تصيب الطرف العميل، على الرغم من عدم وجود أية أخطار صادرة من جانبه، أو وجود فعل يرتبط بعلاقة سببية مع هذا الضرر؛ والسبب في ذلك أنَّ هذه المخاطر مهما بلغت أعباؤها، فإنها تبقى أقل بكثير مما يعود من مزايا على البنك، نتيجة ما يتمتع به من ثقة عند المتعاملين معه[٢٥].

والجدير بالذكر أنَّ القضاء المصري ساير هذا الاتجاه، وأسس مسؤولية البنك– في الحالات التي لا ينسب فيها خطأ لأحد الأطراف– على أساس فكرة مخاطر المهنة، وباعتبار البنك شخصاً مهنياً يمارس نشاطاً قد يتسبب في ضرر الغير، فمن المنطق أنَّ يتحمل المُتسبب تعويض المضرور، طالما أنَّ الضرر نشأ عن ممارسة النشاط المدعى به[٢٦].

وكما هو مبين أعلاه، أنَّ هذه النظرية تقوم على ركنين فقط من أركان المسؤولية، وهما: الضرر والعلاقة السببية، دون وجود عنصر الخطأ، وبالتالي لم يعد هناك حاجة لأن يبحث القاضي في علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فالمسؤولية تقوم في عدم وجود الخطأ.

هذا ولم يأخذ القانون الليبي وكذلك القانون المصري بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية؛ إذ أنَّ أساس المسؤولية قائمة على الخطأ والضرر الواجب الإثبات، حيث جاء في القانون الليبي في المادة (١٦٦)، والقانون المصري في المادة (١٦٣) بأنه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير، يُلزِم من ارتكبه بالتعويض"، وذلك في نطاق المسؤولية التقصيرية.

---

[٢٢] د. أسامة أحمد بدر، الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٤١.

[23] Cass. civ. 1re, 17 oct. 2012, nº 10-26854 ; Bull. civ. I, nº 207 ; JCP G 2013.14, n. F. G. Trébulle. CE, réf. 8 juill. 2008, nº 310548, Lebon 260, D. 2009.2455, obs. F. G. Trébulle.

[24] Ex. : Cass. civ. 1re, 21 oct. 1997, Bull. civ. I, no 279. Mais cette jurisprudence paraît abandonnée : la victime de l'inexécution d'une obligation, même de résultat, doit établir la causalité. Ex. : Cass. com., 22 janv. 2002, RTD civ., 2002.514, obs. P. Jourdain.

[٢٥] د. سلمان بوذياب، النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي وخارجي، ط١، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٥، ص١٠٢-١٠٣.

[٢٦] د. نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، ص٤٦.

هذا بخلاف الحال بالنسبة للمُشرِّع الفرنسي، الذي أخذ بالمسؤولية الموضوعية، إذ أنَّ وقوع الضرر يكفي لانعقاد المسؤولية، بمعنى المسؤولية على أساس المخاطر، وهناك العديد من الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي، التي كُرِّست للمسؤولية الموضوعية، على أساس المخاطر، وحسبنا أنَّ نستشهد منها بالأحكام التي صدرت بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة العسكرية في معسكرات الرماية[٢٧]، كذلك الحوادث التي يتعرض لها معاونو الإدارة، كما في قضية كامي **Cames** عام ١٨٩٥[٢٨].

وعلى هذا الحال، فقد توالت القوانين في فرنسا للتكريس للمسؤولية على أساس المخاطر بدون خطأ، منذ نهاية القرن التاسع عشر، حيث قانون ١٩ أبريل ١٨٩٨ بشأن إصابات العمل، وقانون ١٧ أبريل ١٩٠٨ بشأن الرماية، وقانون ١٦ أبريل ١٩١٤ بشأن أعمال الشغب، والجدير بالذكر أنَّ هذه القوانين وغيرها لم تكن سوى صدى للحلول، التي جاء بها مجلس الدولة الفرنسي[٢٩].

وفي القانون الخاص، كرَّس القانون والقضاء للمسؤولية على أساس المخاطر بشأن بعض الوقائع[٣٠]، خاصةً في حالات المسؤولية عن الأشياء، وعلى هذا الحال، فإن نظرية السببية تعتبر أداة مرنة في يد القاضي[٣١].

يرى الباحث أنَّ القانون المدني الليبي والمصري، قد أوجب التعويض دون وجود خطأ في بعض الحالات، وبذلك يكون سهل تطبيق نظرية المخاطر، فجاء بنص المادة (٢١٨) من القانون الليبي، و(٢٥) من القانون المصري، على أنه: "إذا استحال على المدين أنَّ ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه"، إلا أنه اختلف الأمر في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، حيث نصّ في المادة (٥٢٨) على أنه: "١- يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر الذي يترتب على وفاء شيك زور، فيه توقيع الساحب، أو حُرِّفت فيه بياناته، إذا لم يكن نسبة أي خطأ إلى الساحب، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن،٢- ويعتبر الساحب مخطئًا على وجه الخصوص، إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المُسلم إليه عناية الشخص العادي"، أما القانون التجاري الليبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠، نصّ في المادة (٩٥٨) المعنونة بالمسؤولية عن دفع الصكوك المزورة: "لا يلزم الساحب بدفع الصكوك التي تم تزوير توقيعه، ولو تم من قِبَل المصرف المسحوب عليه، ما لم يثبت في حقه خطأ، ويعتبر الساحب مخطئًا على وجه الخصوص، إذا لم يبذل في المحافظة على نماذج الصكوك المُسلمة له عناية الشخص المعتاد". ومن خلال عرض المادتين السابقتين، يتبين لنا أنهما جعلا من تحمل البنك تبعة المخاطر أساساً للمسؤولية، وذلك خارج نطاق الحالات التي يتسبب فيها الخطأ إلى العميل نفسه، أي أنَّ مسؤولية البنك تقوم في حالة وجود ضرر

---

(27) CE, 16 avr. 1886, Leboucher, Rec. p. 387 ; CE, 3 aout 1900, Leclere et dame, REc., p. 529.

(28) CE., 21 juin 1895, Cames, S. 1897, III, 33, concl. Romieu, note Hauriou.

(29) C. Broyelle ; Le risque en droit administratif classique fin du XIX, milieu du XX siècle, art. préc., p. 1515.

(30) Ph. BRUN, Les présomptions dans le droit de la responsabilité civile, th. Grenoble,1993 ; C. RADÉ, « Les présomptions d'imputabilité en droit de la responsabilité civile », Mél. Ph. Le Tourneau, Dalloz, 2008, p. 885.

(31) Ph. Malaurie et autres, Droit des obligations, op. cit. p.65, n°65, n°95.

أصاب العميل من جرّاء الوفاء بشيك مزور بشرط عدم نسبة أي خطأ للساحب العميل، ويتمثل خطأ الساحب على وجه الخصوص في إهماله المحافظة على دفتر الشيكات المُسلم إليه[٣٢].

كما أخذ القضاء في العديد من أحكامه الأساس الموضوعي، فمحكمة النقض المصرية أخذت بهذه الفكرة، وفيما يتعلق بوفاء البنك بقيمة الشيك المزور، حيث حملت البنك مسؤولية على أساس أنَّ ذلك يُعدّ من مخاطر المهنة التي تمارسها البنوك، حيث قضت بأنه: "لا تبرأ ذمة البنك المسحوب عليه من قِبَل العميل الذي عهد إليه بأمواله، إذا وفى بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور عليه، ذلك أنَّ هذه الورقة المقدمة إلى البنك، وقد خلت من التوقيع الحقيقي للعميل، يعوزها شرط جوهري لوجود الشيك، ولم يكن لها في أي وقت وصفه القانوني". ومن ثمَّ، تقع تبعة الوفاء بموجب هذه الورقة على البنك المسحوب عليه، أيًّا كانت درجة إتقان ذلك التزوير، وتُعدّ هذه التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك، وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب مع المزايا التي تعود على البنوك من تدعيم الثقة بها وبث روح الاطمئنان لدى جمهور المتعاملين، على أنَّ تحمل البنك هذه التبعة مشروط بعدم وقوع خطأ أو إهمال من جانب العميل الوارد اسمه بالصك، وألا تحمل هذا العميل تبعة خطئه[٣٣].

وأخذت المحكمة العليا الليبية بنفس المبدأ الذي أخذت به محكمة النقض المصرية، حيث ذهبت إلى أنَّ ذمة المصرف المسحوب عليه لا تبرأ قِبَل عميله الذي عهد إليه بأمواله، إذا أوفى المصرف بقيمة صك مذيل بتوقيع مزور عليه، أو بناءً على توكيل غير صادر منه، ذلك أنَّ تزوير التوقيع يُجرِّد الورقة من قيمتها في الإثبات، فلا يصح الاحتجاج بها، ويعتبر وفاء المصرف بقيمة الصك في هذه الحالة وفاءًا غير صحيح؛ لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه، والاستثناء الوحيد الذي يعفي المصرف من تبعة الوفاء لغير العميل، هو أنَّ يثبت المصرف خطأ من العميل، لولاه لما تم صرف قيمة الصك على غير مقتضى القانون، ولا يغني عن ذلك مجرد نفي المصرف لحصول أي خطأ من جانبه، إلا إذا كان دفتر الإيداع لحامله وقام المصرف بالوفاء قِبَل من كان الدفتر في حيازته، ولو لم يكن المُودِّع على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٢٥) من القانون التجاري[٣٤].

إنه وإن كانت ذمة المصرف المسحوب عليه لا تبرأ قِبَل عميله، الذي عهد إليه بأمواله، إذا وفى المصرف قيمة صك مذيل بتوقيع مزور عليه؛ لأن تزوير التوقيع يُجرِّد الورقة المزورة من قيمتها كصك يحتج به على العميل، ويعتبر وفاء المصرف قيمتها وفاءًا غير صحيح؛ لحصوله لمن لا صفة له في تلقيه، إلا أنَّ ذلك مشروط بعدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالصك، وينبني على ذلك أنه إذا ما دفع المصرف أمام محكمة الموضوع، بأنه لولا خطأ العميل لما تمت عملية التزوير وصرف قيمة الصك على غير مقتضى القانون، تعين عليها تحقيق الدفع وقول كلمتها فيه؛ لأن من شأنه لو صح أنَّ يغير وجهة الرأي

---

[٣٢] د. نجوى أبو هيبة، المرجع السابق، ص٥٦.

[33] الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ١٩٦٦/١/١١، مكتب فني ١٧، أحكام منشورة، جزء١، ص٩٤.

[٣٤] طعن مدني رقم ٢٣٦/٤٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١. منظومة المحكمة العليا

في الدعوى، فإن لم تفعل وحملت المصرف تبعة الوفاء دون أنَّ ترد على الدفع بما يصلح لطرحه، فإن قضاءها يكون قاصراً في التسبيب[٣٥].

وتأسيساً على ما سبق، فإن إعفاء العميل من عبء إثبات خطأ البنك في حالة الشيك المزور، يتوافق مع مبادئ العدالة والإنصاف، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها التزوير متقناً، فمن غير المقبول أنَّ يتحمل العميل تلك الأضرار، دون أنَّ يكون له يد في وقوعها، وهو الطرف الضعيف، بينما يعفى الطرف الأقدر على تحملها من ذلك، ومن جهةٍ أخرى فإن البنك يلتزم بالمحافظة على ودائع عملائه وردها عند طلبهم، ويكون التزامه في ذلك تحقيق النتيجة.

وحيث أنَّ أنصار هذه النظرية قاموا بالربط بين ما ينجم عن الفعل من ضرر وفكرة إصلاح الضرر بالتعويض، بالتالي نادى أنصار هذه النظرية بنفي اشتراط أنَّ يكون الفعل خاطئ أو غير مشروع، أو لا يشترط أنصار هذه النظرية لقيام المسؤولية المدنية أنَّ يكون الفعل مشروعاً أو غير مشروع، فقد اكتفى بأنَّ يسبب الفعل ضرراً للغير، ومن هنا ظهر ما يسمى بالمسؤولية المادية، أو المخاطر المستحدثة، وبالتالي امتازت بأنها تسهل على المضرور الحصول على التعويض، كما أنها تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تقيم المسؤولية على أساس فكرة التعدي الإضرار[٣٦].

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، ومن أهم ما وُجِّه إليها، أنها تقضي على روح المبادرة، وتلحق الجمود والشلل بالمجتمع على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فالمجتمع المتكوِّن من مجموعة أفراد فاعلين، لا يمكنه البقاء والتطور دون ضمان قدر من الحرية في ممارسة نشاطاتهم، والفرد العامل يبقى مدفوعاً إلى المخاطرة، ومن يريد تجنب المخاطرة لا يعمل أبداً، وأنَّ الكثير من الاحتياط يؤدي إلى تدمير حرية المبادرة[٣٧].

إلا أنه يجب التأكيد على أنَّ المخاطر هي من صميم العمل المصرفي، وهي أكثر ما تتجلى في عمليات التمويل المصرفي، حيث يتعلق الأمر بتسليف المال لآجال مختلفة، فالخطر يتعلق بالمال، فإمكانية تأثره بالتقلبات الاقتصادية والمالية، كما يتعلق بمفهوم الآجال، مع ما يمكن أنَّ يستجد من طوارئ اقتصادية أو مالية متعلقة بالعميل[٣٨].

ويجب التأكيد على أنَّ هذه المخاطر كلها لا يمكن تحميل نتائجها للبنك وإلزامه بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بها، ما لم يثبت أنه ارتكب خطأً معيناً أدى إلى حدوث ضرر، أو في حالات معينة حددّها القانون، مثل تحمل مسؤول الصك المزور، ولقول بعكس ذلك يجعل مسؤولية البنك تقوم كنتيجة حتمية لنشاطه؛ مما يؤدي إلى تردد البنوك كثيراً قبل الإقدام على منح الائتمان، خوفاً من ترتيب مسؤوليتها، مما يؤثر سلباً على الاقتصاد بصفةٍ عامة.

---

[٣٥] طعن مدني رقم ٤٢/بتاريخ ٤٨ ١٩٩٨/٢٥/٤.منظومة المحكمة العليا

[٣٦] جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣، ص٨-٩.

[37] Philippe LE Tourneau, la responsabilité civile professionnelle Economica, dalloz deieta, 1995, p15.

[٣٨] لبنى مسقاوي، المرجع السابق، ص١٠٨.

وبالتالي فإنه لا يمكن لنظرية تحمل المخاطر أنَّ تشكل مبنى للمسؤولية البنكية عن عمليات الائتمان المصرفي؛ لِمَا يتضمنه ذلك من انعكاسات سلبية على القطاع البنكي وعلى الاقتصاد.

ونتيجة لهذه الانتقادات، ذهب الاتجاه الثاني إلى تأسيس المسؤولية المدنية للبنك على أساس المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ.

المطلب الثاني

نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية للبنك

عن عمليات الائتمان النظرية الشخصية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ المسؤولية المدنية للبنك عن منح الائتمان، لا تتحقق إلا إذا كان الفعل يُشكِّل خطأ، سواء أكان خطأً تقصيرياً أم خطأً عقدياً، فهي تبحث في مسلك البنك المسؤول عن منح الائتمان، أكثر مما تبحث في الضرر الذي أصاب الغير أو العملاء، والأصل التاريخي في أساس المسؤولية المدنية وفقًا للخطأ؛ يرجع إلى القانون الروماني، ومروراً بالقانون الفرنسي القديم، وقد أخذ المُشرِّع الليبي والمصري بهذا الاتجاه كأساس لتحقيق المسؤولية[٣٩]، أي أنَّ أنصار هذا الاتجاه لا يقيمون وزناً للضرر، أي بتحمل التبعة؛ إنما يعوِّلون إلى وجوب أنَّ يكون الفعل الذي تسبب بالضرر يشكِّل خطأ بحد ذاته، ويؤيد القائلون بهذه النظرية بما هو ظاهر في نصوص القانون، سواء أكانت مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية أم عن أفعال غيره ، أو عن فعل الشيء؛ فإن المسؤولية لا تقوم إلا إذا وجد خطأ يستوي أنَّ يكون خطأ واجب الإثبات، كما في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وهذا هو الأصل أو أنَّ يكون خطأ فرضه القانون[٤٠].

ونظام المسؤولية الشخصية القائم على الخطأ، يحمل معنى الردع والحساب وقليل من العقوبة، ويستند أساساً إلى الإدراك والتمييز، فهو يبحث في مسلك المسؤول، أكثر مما يبحث في الضرر الذي أصاب المضرور، وهذا ما اعتنقه الفقه والقضاء في مصر[٤١].

وبما أنَّ مسؤولية البنك قد تكون مسؤولية شخصية، فهناك قدر كبير من التشدد في تقدير المسؤولية الشخصية للمصرف، على اعتبار أنَّ البنك يقوم بمهمة من مهام مرفق عام، وهو ما يبرر بطبيعة الحال التشدد في التزاماته بالحيطة والحذر، وعلى هذا الحال تنعقد مسؤولية البنك في كل مرة يصدر فيها عنه خطأ أو أهمال يتسبب في إلحاق ضرر بالغير، وهذا هو الحال على سبيل المثال، حينما يقدم معلومة مغلوطة بشأن المقدرة المالية للعميل، أو علمه بالنشاط غير المشروع لعميله، متى كان شريكًا في الخطأ، وعلى هذا الحال تنعقد المسؤولية المدنية للمصرف على أساس الخطأ، متى قام بتنفيذ أوامر تنطوي على أخطاء، أو انحرفات ظاهرة، أو متى أهمل في تحقيق هوية المتعاقد معه، وعلى هذا الحال يمكن اعتباره مديراً فعلياً بمعنى واقعي

---

[٣٩] انظر المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، والمادة (١٦٥) من القانون المدني الليبي.

[٤٠] أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ط٤، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٠؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح قانون المدني، ط١، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٠.

[٤١] د. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٥٣.

للشركة المتعثرة، وفي هذه الحالة يصدر حكم بإلزامه بدفع جزء من مخصومات الشركة متى تدخل في إدارتها[١].

ومن الممكن أنَّ يصدر خطأ المصرفي من تقصيره في الوفاء بمقتضى سرية المعلومات المُقدَّمة للعميل، أو بفعل تقدم معلومات غير صحيحة – على سبيل المثال– فإن المصرفي، الذي يكشف بدوره عن معلومات سرية، بمعنى بيانات محددة، خاصةً عن أرقام الحسابات وقيمتها، يكون قد ارتكب بذلك خطأً على مستوى القانون العقابي، وكذلك على مستوى القانون المدني[٢].

كما أنَّ إرساء المفهوم الجديد والخاص بالمسؤولية المدنية للبنك باعتبارها إحدى أشكال المسؤولية المهنية، لم تشمل الأحكام العامة كون الأخيرة لا تزال ترعى المسؤولية المدنية للبنك، سواءً تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية، غير أنَّ اتساع دائرة الالتزامات البنكية أعطى خصوصية لمسؤولية البنوك من حيث تشديدها واتساع نطاقها[٣].

ويشير الفقه الفرنسي إلى العديد من الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية المصرفي على أساس الخطأ الناتج عن عدم التبصر، والرعونة، برغم صعوبة التمييز بين الخطأ البسيط الناتج عن الرعونة وعدم التبصر، والخطأ المتعمد، وتزداد المسألة صعوبة، خاصةً حينما لا يكون التحقيق والبحث، الذي يتعين على المصرفي القيام به غير مكتمل، ولاسيّما وأنَّ المعلومات التي يحصل عليها المصرفي لا تتسم في الغالب بالموضوعية والتكامل، بحكم أنها تصدر عن العميل نفسه[٤].

ويرى جانب من الفقه[٥]، أن المسؤولية الشخصية القائمة على فكرة الخطأ التي تشكل أساس مسؤولية مسؤولية البنك، وأنَّ اعتماد فكرة الخطأ لإقامة مسؤوليته مع تشديد الالتزامات المترتبة عليه وتطوير معيار الخطأ المصرفي ليتناسب مع مهنية القطاع المصرفي، ويحقق نتائج تنعكس إيجاباً على نشاط البنوك بشكلٍ عام، وعمليات الائتمان بشكلٍ خاص، وذلك على صعيدين؛ **الأول:** تفعيل روح المبادرة لخلق مناخ من الحرية لا يوفره اعتماد نظرية المخاطر لممارسة النشاط المصرفي وازدهاره، فالبنوك إذاً تعلم أنها ليست مسؤولة سوى عن الأخطاء التي ترتكبها، تقوم بصورة أقوى بزيادة نشاطها واستثماراتها ضمن سلطاتها وصلاحياتها، دون تحميلها مسؤولية المخاطر الناتجة عن هذه الأعمال، حتى في غياب أي خطأ جانبها. **والثاني:** يُشكِّل ضمانة لممارسة النشاط المصرفي بقدر من الفعالية والأمان، ذلك أنَّ تشديد الالتزامات الملقاة على البنوك وتطوير الخطأ المصرفي يدفع إدارات البنوك إلى الاحتياط أكثر وبذل عناية أكبر، سواءً في ممارسة حقوقها،

---

(1) F-Defossez; Droit bancaire,op.cit.,p.34.
(2) F. Pasqualini ; Responsabilité du Banquier, Rep. Com. Dalloz, 2006, p.4.
(3) Jocelyne safa,derot de vigilance du banquier edition sader 1996, p.305.
(4) Ch. Gavalda, et J. Stoufflet ; Droit bancaire institutions comptes opérations services, 5èmeéd.,2002, p.276. p.276.
(5) J.- L. Rivers,et M.-C. Raynaud ; Droit bancaire dalloz,1995, p.154.
وانظر أيضًا: سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص١٤٠-١٤١.

أو في تنفيذ التزاماتها، وقد انتقدت هذه النظرية لعدم منطقيتها، وتعارضها مع الفكر القانوني الحديث، بعد أنَّ انفصلت المسؤولية المدنية على الجنائية التي تعني بالخطأ ومدى جسامته لوضع العقوبة المناسبة[١].

كما انُتقدت لعدم مواكبتها التطورات التي شهدها العمل المصرفي في وقتنا الحاضر، الذي قد يتعذر معه إثبات خطأ البنك أو خطأ مجلس إدارته؛ مما يؤدي إلى اجتماع حقوق أصحاب الشأن من عملاء ومساهمين والغير[٢].

انطلاقًا مما سلف، **يرى الباحث** بأن أساس مسؤولية البنك المدنية عن عمليات الائتمان، هي المسؤولية الموضوعية، نظرية تحمل المخاطر، وذلك يكون في الحالات الآتية:

أولًا: تكون في معظم الحالات التي لا يمكن فيها تحديد مصدر الخطأ الذي أوقع الضرر للعميل، وكذلك الحالات التي لا يكون للعميل فيها وقوع الضرر مثل مسؤولية البنك عن صرف الصك المزور.

ثانيًا: أنَّ نظرية تحمل المخاطر تقوم على أساس العدل والمنطق؛ لأن المتعاملين مع البنك أصبحوا يواجهون صعوبة في تحديد الخطأ؛ لأنه خارج النشاط المصرفي، وجاءت هذه النظرية لإنصافه وتعويضه تعويضًا مناسبًا عمّا أصابه من ضرر.

ثالثًا: يعتبر البنك شخصاً مهنيًّا، فإن فعله الضار يُعدّ ذا مفهوم أكثر اتساعًا، حيث تتم مراقبة إخلاله بالتزاماته بموجب القواعد القانونية والعرفية التي تخص مؤسسات الائتمان، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى، لا ينتهي دور البنك بمجرد تنفيذ التزاماته، بل أنَّ الدور المطلوب منه أوسع من ذلك، إذ يشمل مراحل منح الائتمان، وما يمثله هذا الدور من أهمية وخطورة لا تدع مجالًا للتعامل معه كشخص عادي يعمل أسيراً لتحقيق الربح، بغض النظر عن انعكاس آثار ذلك على النشاط الاقتصادي بصفةٍ عامة، وعلى مركز العملاء.

رابعًا: أنَّ أساس الأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس لمسؤولية البنك، يجد أساسه في الأصل في طبيعة الوسائل التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان، وطبيعة العلاقة التي تجمعه بالعميل، فاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة أصبح حاليًّا أداة خطر، يترتب عنها المخاطر، والطرف الذي يستفيد من ذلك الاستخدام، والأقدر على تحملها من الناحية الاقتصادية وهو البنك.

---

[١] د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٧، ص٢٩١.
[٢] د. جمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٨٩.

المبحث الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية للبنك عن تقديم الائتمان

تمهيد وتقسيم:

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على إخلال بتصرف قانوني أو اقتراف لفعل ضار، الخطأ في القانون المدني المصري والليبي، وفي ضوء ذلك، يتحدد نوع المسؤولية، فهي إما أنَّ تكون عقدية أو تقصيرية.

وتقوم العلاقة بين البنك والعميل بناءً على عقد يُبرم بينهما، حرصاً منهم على حماية الحقوق وتحمل الالتزامات المتفق عليها، كما أنَّ أحكام المسؤولية العقدية، هي التي تحكم العلاقة بين الطرفين.

ونظراً للخدمات والأعمال المصرفية التي يقوم بتنفيذها البنك تجاه الغير، فقد يتعرض إلى وقوع الخطأ إذا ما نظرنا إلى أن من يقوم بتلك العمليات هم العاملين بالمصرف، كما أنَّ احتمالية وقوع الخطأ موجودة بنسبة كبيرة، نظراً لاستخدام المعدات التكنولوجية المتطورة.

وفي ضوء ماسبق، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

- **المطلب الأول:** المسؤولية العقدية.
- **المطلب الثاني:** المسؤولية التقصيرية.
- **المطلب الثالث:** طبيعة مسؤولية البنك عن تعسفه في استعمال حقه في إطار ممارسة وظيفته الائتمانية.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية

يرى جانب من الفقه، أنّ المسؤولية العقدية هي التي تكون جزاء الإخلال بالتزام تعاقدي، أيًّا كان محل هذا الالتزام[1]، وتقتضي القوة الملزمة للعقد، وجوب قيام المتعاقدين بتنفيذ جميع ما أشتمل عليه العقد، وعدم القيام بذلك يشكِّل واقعة مخالفة لأحكام القانون، ويرتب عليه مسؤولية قانونية، وللمدين في هذه الحالة أنّ يلجأ إلى القضاء؛ لإجبار الطرف الآخر على التنفيذ العيني إن كان ذلك ممكناً، وإلا كان مسؤولًا مسؤولية عقدية عن الأضرار التي لحقت بالدائن نتيجة عدم وفائه بالتزاماته العقدية[2]، وتتحقق المسؤولية العقدية في حالة الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه، باستثناء حالة العقد الملزم للجانبين.

وفي التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي، بالأمر الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦، أفرد المُشرِّع فصل بعنوان التعويض الناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية، حيث ميّز بذلك المسؤولية العقدية عن

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٧٣٣.

[2] د. مصطفى مصباح شليبك، المرجع السابق، ص٢٧٨.

المسؤولية التقصيرية، حيث أنّ الخطأ في المسؤولية العقدية يكمن في مخالفة الالتزام العقدي، بينما في المسؤولية التقصيرية، يمكن أنّ يشكل كل فعل صادر عن الفرد مصدر للمسؤولية[١].

ويذهب بعض الفقه إلى اعتبار المسؤولية العقدية جزاء العقد في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته، وإن كانت أركان هذه المسؤولية هي نفسها أركان المسؤولية التقصيرية: (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما)، ويقول هذا الجانب من الفقه أن المسؤولية العقدية لا تثار إلا عند عدم إمكان التنفيذ العيني، أو عند عدم عرض المدين الوفاء عيناً، إذا طالبه الدائن بالتعويض[٢].

ويتضح لنا؛ إذا أخل أحد طرفي العقد بالتزاماته، فالمسؤولية العقدية تتحقق، ويتمثل الإخلال إما بعدم التنفيذ، أو التنفيذ المعيب، على وجه ألحق به ضراراً بالدائن، لا إذا أخل المدين بالعقد قامت المسؤولية العقدية نحوه؛ ذلك أنّ تنفيذ العقد أمر واجب.

وهذا ما نصّت عليه المادة (٢١٥) من القانون المدني المصري، والتي تقابلها المادة (٢١٨) من القانون المدني الليبي، على أنه: "إذا استحال على المدين أنّ ينفذ االلتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض؛ لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ولقد اشترطت المحكمة العليا الليبية لقيام المسؤولية العقدية ما يلي: "لقيام المسؤولية العقدية، يشترط وجود عقد صحيح بين الطرفين، ونشوء الضرر عن إخلال أحدهما بالتزام من االلتزامات الواردة فيه، فإذا لم يتحقق ذلك، فلا تقوم المسؤولية العقدية، وتطبق أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة قيامها، وتوافر أركانها –الخطأ والضرر والعلاقة السببية–"[٣].

هذا المفهوم للمسئولية العقدية هو السائد لدى الفقه المعاصر، إلا أنّ هذا المفهوم كان محلًا لنقد شديد من جانب تيار في الفقه الفرنسي، حيث وصل في نقده إلى حد إنكار وجود المسؤولية العقدية، واعتبارها مفهوماً فقهيًا خاطئًا لم يرد في نصوص القانون المدني ما يدعم وجوده[٤].

وبحسب هذا الجانب من الفقه، فإن ما يطلق عليه المسؤولية العقدية، ما هو إلا تعبير عن تنفيذ بمقابل للالتزام العقدي، وبمعنى آخر فإن الفقه المنتقد للمسؤولية العقدية المزعومة –حسب ما يرى –لا ينظر إلى إلزام المدين بالتعويض في حال عدم تنفيذ التزام عقدي أو تنفيذه على نحوٍ معيب، باعتباره أنه يهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب الدائن جزاء ذلك، وإنما الهدف من ذلك هو حصول الدائن على مقابل للمنفعة، التي كان ينشد تحصيلها من العقد، أي أنّ ما يحكم به من تعويضات لصالح الدائن ليس لجبر الضرر الذي لحق بالدائن، وإنما هو تنفيذ بمقابل للعقد[٥].

---

(1) Ph. Malaurie, et autres, Droit des obligations, op. cit., p. 503, n°934.

(٢) د. عياد عبد الرحمن، نظام المسؤولية العقدية "دراسة الانتقادية"، بحث منشور لدى مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٩، ص٨٧.

(٣) طعن مدني رقم ٣٨/٧٤ق، بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٤، مجلة المحكمة العليا الليبية، ع٣ و٤س، ٢٩، ص٢٢٠.

(٤) راجع خالد مصطفى الخطيب، المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمش ، ٢٠٠٥، ص ١١٠.

(٥) د. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزامات –العقد، المجلد الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص١٩٢.

وهذه هي القواعد العامة التي تحكم المسؤولية العقدية، إلا أنّ السؤال الذي يثور هنا: متى يسأل البنك عن تقديم الائتمان وفقًا لقواعد المسؤولية العقدية؟ أو أي إخلال بالتزامات البنك العقدية يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية اتجاهه؟

فتكون مسؤولية البنك التعاقدية، إذا كان يربط البنك بالمضرور الذي أصابه الضرر عقد، سواءً كان هذا الشخص عميلًا أم لا، وكان الفعل محل المساءلة إخلالًا بالتزام مشروط في العقد صراحةً، أو ضمنًا أو تجري به العادة المصرفية، سواءً كان الإخلال من جانب البنك نفسه، أي من جانب ممثله القانوني أو المعبر عن إرادته بوصفه شخصًا اعتباريًّا، أو من تابع له أو من شخص استعان به البنك في تنفيذ التزامه، أو من تابعي هذا الشخص[١].

كما يذهب جانب من الفقه الفرنسي، إلى أنّ مسئولية البنك حيال عملائه لها طبيعتها العقدية، ومن حيث الخطأ العقدي المصرفي، فإنه يكمن في التنفيذ المعيب للأوامر، التي يتلقاها المصرفي – على سبيل المثال– التحصيل المتأخر لأوراق التجارة، وفي هذه الحالة، تسمح العادات المهنية بتحديد درجة التبصر واليقظة المنتظرة من جانب المصرفي، ومن الممكن استنتاج خطأ المصرفي من مخالفة النصوص القانونية، فضلًا عن القواعد المهنية[٢].

ومن حيث شروط إعمال المسؤولية المدنية للمصرفي، فلا تبعد عن القواعد العامة للمسؤولية، من حيث وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ووجود رابطة بين كليهما، ويثير الفقه الفرنسي بعض التساؤلات حول مستوى الخطأ وإثباته، وعبء الإثبات[٣].

وبالرجوع إلى عقد الائتمان، يمكن القول بإن: المسؤولية المترتبة على هذا العقد، هي المسؤولية التعاقدية الناتجة عن مخالفة عقد الائتمان، سواءً من قِبَل البنك مُقدِّم الائتمان، أو العميل، ولذلك يقتضي تحديد ماهيّة العقد، وما تم الاتفاق عليه بشكلٍ واضح ومفهوم، وما يدخل في الإطار التعاقدي، كبيان مقدار الذمة الائتمانية وكيفية تسليمها إلى العميل، وتفويض هذا الأخير بحق إدارة الذمة الائتمانية أو بحق التصرف بها، أو بالاثنين معًا، أو بالحدود التي يتوقف عندها حق الإدارة أو التصرف بها، وتعيين المستفيد عند الاقتضاء، وتحديد أجل العقد، وسواها من الشروط والأصول والبنود التي يتفق عليها المتعاقدان، وتكون صحيحة ونافذة، وهذا ما يتحصل من قراءات العقد الائتماني وتفسيره عند الاقتضاء انطلاقًا من التعامل والأصول المهنية، ومقتضيات التجارة والتعامل التي تفرضها الأسواق الدولية والمحلية والقواعد العامة لتفسير العقود[٤].

فالعلاقة بين المصرفي وعميله علاقة عقدية، حيث يرتبطون ببعضهم البعض برابطة عقدية، فالمسؤولية عن التقصير في التزام عقدي تعتبر إذن وبصورة منطقية عقدية، وبالتالي يستنتج الفقه الفرنسي أنّ الالتزام المصرفي بالتبصير أحد الالتزامات العقدية، التي يتحملها المصرفي، شأن كل محترف، ومن ناحيةٍ

---

[١] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص١٢١٦.

[2] F.-D. Défossez ; Droit bancaire, 6ème éd., Dalloz, 1999, p.33.

[3] A. Maudouit, Obligation d'information et responsabilité des intermédiaires financiers, Mastre Paris11, 2008, p.40.

[٤] د. إلياس ناصيف، العقود الائتمانية، المرجع السابق، ص٢٢٨.

أخرى، فقد أدخل القضاء الفرنسي على العقد، خاصةً عقد الاعتماد المستندي مجموعة من الالتزامات لم تكن في حسبان الأطراف، خلال زمن إنشاء العقد، خاصةً إذا ما آخذنا في الاعتبار أنّ البنك هو الطرف المحترف في العقد[١].

فالعلاقة بين البنك والعميل غالبًا لا تبنى على عقدٍ واحد، بل على مجموعة من العقود تتداخل وتختلط إلى حد يصعب فيه معرفة أين يبدأ كل عقد منها وأين ينتهي، مما يؤدي إلى ظهور عقود جديدة يضاف إلى جملة العقود السابقة بين البنك والعميل، فمثلًا إبرام عقد خاص بتقديم خدمات عملية المقاصة الإلكترونية لا يجعل منه عقداً مستقلًا بشكل تام عن بقية العمليات البنكية، وخصوصاً عن حساب البنك الذي يعتبر أساس العلاقة التي تجمع البنك بالعميل، فعمليات التحويل تقع على الأموال الموجودة في هذا الحساب، وكل عملية تحويل يقوم بالإشارة إليها تقيد فيه[٢].

وتُكرِّس المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري، والمادة (١٤٧) من القانون المدني الليبي، ما تقدم بنصهما على وجوب تنفيذ العقد طبقًا لِمَا أشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع واجبات حُسن النية، كما أنّ العقد لا يقتصر على ما يتضمنه من شروط، ولكنه يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقًا للعرف وطبيعة التصرف.

فمتى وُجِدَ عقد الائتمان مستجمعًا لأركانه وشروطه، أصبح واجب التنفيذ، فيلزم البنك بتنفيذ عين ما التزم به مختاراً وإلا أُجبر عليه، متى كان التنفيذ لازال ممكنًا، وطلبه العميل، وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية العقدية.

والإخلال بأحد الالتزامات العقدية، بالإضافة إلى وجود عقد صحيح يتطلب قيام المسؤولية العقدية للبنك، أنّ يقع الإخلال بأحد الالتزامات الواردة في هذا العقد من طرفه، وهذا الإخلال بالإضافة لكونه شرطًا لقيام المسؤولية العقدية، فإنه يمثل كذلك ركن الخطأ فيها، فالخطأ العقدي يتمثل في عدم قيام الشخص بتنفيذ أحد الالتزامات التي تقع على عاتقه بمقتضى العقد[٣].

وإذا كانت المسؤولية العقدية للبنك تطبيقًا للأحكام العامة، تترتب عليه اتجاه العملاء نتيجة عدم تنفيذه التزاماته العقدية كليًا أو جزئيًا، فإن مقاربة هذه المسؤولية ودراسة مظاهرها ترتبط بالالتزامات الملقاة على عاتق البنك في إطار تقديم الائتمان وتحديد نطاقها، وبخاصةً أنّ تحديد التزامات البنك في إطار تقديم الائتمان يرتبط بعوامل متعددة.

صفوة القول، إن الامتناع عن تنفيذ الالتزام، أو تنفيذه بسوء نية، على غرار الحال بالنسبة لكل التزام آخر بالعقد، يستتبع إذن إعمال المسؤولية العقدية للوسيط، ومع عدم الإحالة صراحةً على أحكام المادة

---

(1) A. Maudouit, Master précité, p. 42.

(٢) وهب حاتم عبيد المعيني، المسؤولية الناشئة عن المقاصة الإلكترونية في الشيكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص٣٨.

(٣) د. محمد حسين شامي، الخطأ العقدي في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٩٣.

(١٣٨٢) من التقنين المدني، فلا محل للقول بأن الأمر يتعلق بالمسؤولية المدنية التقصيرية، ويرى جانب من الفقهاء أنّ هذه المسؤولية المدنية تعتبر في الأساس مسؤولية عقدية[١].

كما يذهب جانب من الفقه[٢]، إلى أنّ مسؤولية البنك عند إخلاله بالتزامه في تقديم المعلومات تجاه العميل طالب الائتمان، هي مسؤولية عقدية، حيث يؤكد الفقه على وجود الطبيعة التعاقدية للبنك عن المعلومات المُقدّمة للعميل، حيث أنّ هناك نوعاً من العقود المجانية بين البنك والعميل، وفي هذه الحالة يلتزم البنك بذكر كل ما يعرفه، وأنّ مسؤولية البنك تجاه العميل طالب هذا الائتمان تعاقدية، وكون الأخير يُعدّ وكيلًا عن البنك في تسيير شؤونه.

ويؤكد بعض الفقه على أنّ الطبيعة التعاقدية لمسؤولية البنك على المعلومات المُقدّمة للعميل حتى لو قدم البنك تلك المعلومات بدون مقابل، أنّ مسؤولية البنك تكون لها الطبيعة التعاقدية، متى كان الفعل المُسبِّب للضرر هو الإخلال بالتزام ناشئ من عقد، يستوي أنّ يكون هذا الالتزام بمقابل أو بدونه، ويستوي أنّ يكون المقابل ضعيفاً أو معقولًا، بالنظر إلى الخدمة التي يقدمها البنك لطالب المعلومات[٣].

وتقوم المسؤولية العقدية على البنك وطالب المعلومات، بناءً على العلاقة التعاقدية – مثل ما ذكرنا– إن تمت بدون مقابل، وذلك نظراً على النية المشتركة بين البنك والعميل، فإرادة العميل تكون واضحة في كونه ينتظر من البنك أنّ يؤدي له الخدمة من الجدية والعناية، حتى ولو لم يحصل البنك على أجر، كما أنه عندما يقبل تقديم المعلومات مجاناً، فإن لا أحد يشك في كون البنك سيسعى جاهداً إلى عدم تحريض العميل على الوقوع في الخطأ، وفي هذه الحالة – وعند إخلال البنك بالتزامه بتقديم معلومات صحيحة – تنعقد مسؤوليته التعاقدية عن المعلومات المُقدّمة، حتى ولو لم يحصل على مقابل لأداء هذه الخدمة[٤].

– بناءً على ما ذكر أعلاه – فإن المسؤولية العقدية للبنك، تقوم في حالة ما إذا كان هناك عقد بين البنك والعميل، إذ يشترط لقيام المسؤولية العقدية أنّ يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين المتعاقدين، وأنّ ينصب الإخلال على التزام ناشئ من العقد نفسه، وتترتب المسؤولية في حالة تقديم المعلومات الائتمانية للعميل، وكانت هذه المعلومات غير صحيحة وألحقت الضرر بالعميل.

وقد قضت محكمة استئناف "رين الفرنسية"، بأن واقعة تقديم المعلومات من البنك إلى عميله يكون من شأن إنفاذها تكوين رابطة عقدية بين الطرفين، مما يترتب عليه نشوء مسؤولية عقدية لمخالفة البنك شروط وبنود التعاقد المُبرّم بينه وبين العميل في هذا الشأن، وذلك بعدم تقديم المعلومات الكافية التي تمكن العميل من

---

(1) J.-J. Daigre, « La responsabilité civile de l'intermédiaire financier en matière d'ordre de bourse et de couverture », Banque et Droit, 2000, n° 70, p.5; H. de Vauplane, « La responsabilité civile des intermédiaires », RD bancaire et bourse, 1999, n° 76, p.229.

[٢] د. صلاح إبراهيم شحاتة، المرجع السابق، ص١٤٣.

[٣] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٨١٦.

[٤] د. أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٧٢.

اتخاد قرارت صائبة وملائمة[١]، مع ضرورة مشروعية وقانونية المعلومات المُقدّمة، بمعنى أنّ مصادرها ومفرداتها تكون مشروعة ولا تثير الشك والريبة[٢].

هكذا يتبين لنا أنّ المسؤولية العقدية للبنك تقوم في حالة ما إذا كان هناك عقد بين البنك والعميل، إذ يشترط لقيام المسؤولية العقدية أنّ يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين المتعاقدين، وأنّ ينصب الإخلال على التزام ناشئ من هذا العقد نفسه، وتترتب المسؤولية العقدية في حالة تقديم المعلومات الائتمانية للعميل، وكانت هذه المعلومات غير صحيحة وألحقت الضرر بالعميل، وتنعقد مسؤولية المصرفي، إذا ما قدم معلومات مغلوطة، وكذلك في حالة ما إذا انطوت أقواله على قذف، بمعنى المعلومات التي تنطوي على تعدي على شرف أو اعتبار الشخص المعني بالمعلومات التي قدمها المصرفي، على أنّ المضرور لن يسهل عليه تقديم الدليل على توافر رابطة السببية بين الضرر، الذي يحتج به، والذي يكون في الغالب ضرر معنوي، والخطأ المهني[٣].

وبما أنّ المسؤولية العقدية، هي أحد أهم الأطر الناتجة عن مبدأ القوة المُلزِمة للعقد، ونظراً لوجود عقد بين البنك والعميل، فأي خطأ يرتكبه البنك يؤدي إلى إحداث ضرر بالعميل، يدخل في إطال المسؤولية العقدية، إضافةً إلى أنّ خصوصية المهنة المصرفية عملت على إدخال النشاط المصرفي في دائرة ما يسمى بالمسؤولية المهنية، التي تتطلب من البنوك ومجالس الإدارة أداء مهامها، وتقديم خدماتها بدرجة من العناية تفوق عناية الشخص المعتاد، نظراً لأهمية دورها الاقتصادي، لا بل أنّ هذه الخصوصية قد تجعل من الممكن تحقيق هذه المسؤولية؛ لمجرد وقوع ضرر عن عمل قام به هذا المهني، حتى لو كان هذا العمل لا يُعدّ خطأ على وفق أعراف هذه المهنة[٤].

وحتى تقوم المسؤولية العقدية على البنك، لابد أنّ يكون ضرر نتج عن خرق التزام فرضه عليه عقد الائتمان، حيث لا تطبق المسؤولية العقدية على البنك، إذا كان الضرر لسبب ليس له أي صلة بالعقد[٥].

وإشارةً لِمَا سبق، فإن المسؤولية المدنية العقدية للبنك، تقوم بحقه متى كان الفعل أو الامتناع المُسبِّب للضرر إخلالًا بالتزام ناشئ عن عقد يستوي أنّ يكون هذا الالتزام مجانيًا، أو نظير مقابل ضعيف، فوجود المقابل ومقداره لا يؤثر في قيام المسؤولية ووصفها، وإنما قد يؤثر في نطاقها أو مدى التعويض[٦].

واستخلاصاً لما سلف توضيحه، فإن مسؤولية البنك تجاه العميل تكون ذات طبيعة عقدية، متى كان الفعل الذي أتاه أو رفض القيام به سبباً لضرر يُعدّ إخلالًا من جانبه وناشئًا عن العقد، ويستوي في ذلك أنّ يكون الالتزام أثراً للعقد دون مقابل أو بعوض قليل.

---

(1) C.A.Rennes.21 mai 1974 R.T.D.C.,1974.p.566.Note cabrillac et rives-lange.

(٢) د. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية "دراسة مقارنة"، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨، ص١٥١.

(3) F. Pasqualini ; Responsabilité du bancaire, Rep. Com. Dalloz, oct. 2005 p.4.

(٤) د. محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك عن عمليات التحويل الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٤، ص١٨٨-١٨٩.

(٥) مسعد حلمي عبد الغني علي، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢، ص١٤٦.

(6) Gavaida et Stoufflet,Droit de la banque,Themis,1999,p.192.

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية

تمهيد وتقسيم:

إن المسؤولية في إطار العلاقة بين البنك والعميل في عقد الائتمان، تكون مسؤولية عقدية، إلا أنه إذا ما علمنا أنّ البنك في إطار هذا العقد لا يقوم بتقديم الخدمات بنفسه بشكل مستقل، بل يقوم معتمداً على مجموعة من الأطراف، نظراً لِمَا يتوافرون عليه من خبرة في مجال عملهم، وهو بذلك يرتبط معهم بمقتضى عقوده، فهم الذين يضعن النظام الخاص به، لهذا فإن الأخطار التي تقع أثناء تنفيذ العقد الرابط بين العملاء، ويتواصلون معهم تكون مرتبطة من أطرافهم، وليس من طرف البنك نفسه، ولكن بما أنّ البنك الذي تعاقد مع العملاء يمتلك شخصية حقيقية مستقلة عن شخصية التابعين له[١].

وللإجابة عن هذا التساؤل، سنقوم بدايةً بتناول طبيعة المركز القانوني للبنك، ثم قيام مسؤولية البنك الشخصية أيضاً، وبصفته متبوعاً تجاه العملاء؛ لتحديد طبيعة العلاقة بين البنك كشخص معنوي والمستخدمين الذين يمثلونه ويعملون لحسابه، ظهرت مجموعة من التوجيهات والنظريات[٢]، من بينها نظرية سميت بـ"العضوية"[٣]، التي تقوم على تحليل الشخص المعنوي من خلال مطابقته مع الشخص الطبيعي، فكما أنّ للشخص الطبيعي مجموعة من الأعضاء كالأيدي والأرجل واللسان يعبر بها عن إرادته، فإن الشخص المعنوي كذلك يمتلك أعضائه الخاصة به، فهناك عضو للمداولات وعضو للرقابة وأعضاء تنفيذية.

وقد انتقد الفقه[٤] هذا التشبيه بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، واعتمد على أنه من غير الممكن الاعتراف بهذا التلاحم الطبيعي بينهما.

بهذا ذهب توجه آخر، إلى أنّ الفعل الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، إنما هو تعبير عن إرادة هذا الأخير؛ لأنه يقوم به باسمه ومن أجل المصلحة المشتركة لجميع أعضاءه، وإذا كان هذا الفعل من الناحية المادية لا يمكن إلا أنّ يشبه الشخص الطبيعي، فإنه من الناحية القانونية يشبه الشخص المعنوي من وجهة النظر القانونية، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن أعضاء الشخص المعنوي لا يكونون جميعاً من نفس الدرجة بالنسبة لعلاقتهم به، بل ينقسمون إلى فئتين، تظهر الأولى كسلطة قيادية، بينما تظهر الثانية كأجهزة تنفيذية[٥].

والنتيجة العملية لهذا التمييز وجود اختلاف في القواعد القانونية المطبقة على العلاقة التي تربط الشخص المعنوي بكلتا الفئتين، فيكون الشخص المعنوي مسؤولًا بصفته الشخصية، عن الأعمال التي يقوم بها

---

[١] د. يحيى أحمد الموافي، الشخص المعنوي مسؤولياته القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص٣٧.
[٢] د. أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، ط١، دار محمود للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٤٤.
[٣] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٥٥٤.
[٤] د. يحيى أحمد الموافي، المرجع السابق، ص٤٩.
[٥] د. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٦١.

أصحاب السلطة والمراكز الإدارية العليا، باعتبارهم ممثلين له، بينما يكون بصفة غير شخصية كقيام مسؤوليته باعتباره متبوعًا لأعمال أجهزته التنفيذية باعتبارهم تابعين.

الفرع الأول

مسؤولية البنك التقصيرية الشخصية

لكي يمكن مساءلة الشخص تقصيريًا، يجب أنّ يصدر عنه خطأ يترتب عليه ضرر، وأنّ تتحقق العلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر، وتقع المسؤولية التقصيرية على المتسبب في الضرر بفعله أم تركه، سواء أكان متعمدًا أو مقصراً حَسَن أو سيء النية[١]، ومن آثار إلزام المخطيء بتعويض الضرر الناشيء عن خطئه، وضّعت المادة (١٦٦) من القانون المدني الليبي، والمادة (١٦٢) من القانون المصري، المبدأ العام في شأن الأعمال الشخصية بنصهما على أنّ: "كل خطأ سبب ضرراً للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وفي فرنسا، أصدرت الدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض في ١٢ يوليو ٢٠٠٥، الدوائر المجتمعة، أربعة أحكام قضائية[٢] متعلقة بمسؤولية المصرفي مانح الاعتماد، حيال عميله، ولعل اجتماع الطعون الأربعة، التي تتعلق بمسألة وحيدة، والإحالة أمام الدوائر المجتمع بالدائرة المدنية الأولى بمحكمة النقض، يكشف بجلاء عن إرادة هذه الدائرة في أنّ تعرض لرأيها بصورة صريحة ورسمية بخصوص مسألة مسؤولية المصرفي مانح الاعتماد، ولعل ما دعم مثل هذا التقدير أهمية الإعلان الذي تم لمثل هذه الأحكام الأربعة، حيث نشرت هذه الأحكام في دورية الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، كما جرى التعليق على هذه الأحكام في التقرير السنوي لمحكمة النقض، ثم نشرت بعد ذلك عبر موقع محكمة النقض الإلكتروني[٣]. وهنا يعن لنا أنّ نتساءل عن أسباب اجتماع مثل هذه الهيئة للحكم في أكثر من دائرة.

وتطبق المسؤولية التقصيرية عندما لا يوجد عقد بين المضرور والمسؤول، فالمسؤولية التقصيرية تقوم من حيث الأصل خارج حدود العلاقة التعاقدية، إلا أنه يثور تساؤل في هذا الصدد: هل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي في القانونين المصري والليبي في العلاقة التي تجمع بين البنك والعميل بشأن المسؤولية الناشئة عن عقد الائتمان؟.

---

(١) مصطفى شليبك، المرجع السابق، ص٣٤٠.

(2) D. 2005, AJ p. 2276, obs. X. Delpech ; JCP E 2005, 1359, note D. Legeais ; JCP 2005, II, 10140, note A. Gourio ; Banque, oct. 2005, p. 95, obs. J.-L. Guillot et M. Boccara. - Sur cette question en général, E. Scholastique, Les devoirs du banquier dispensateur de crédit au consommateur, à propos d'un arrêt de la première Chambre civile de la Cour de cassation, Defrénois 1996, p. 689 s. ; A. Gourio, L'information du consommateur dans le domaine du crédit immobilier, participation aux 8e Rencontres notariat-université du 23 novembre 1998, LPA, 28 juin 1999, p. 11 s. ; du même auteur, La responsabilité civile du prêteur au titre de l'octroi d'un crédit à particulier, RD bancaire et fin. 2001, p. 50 s. ; J. Stoufflet, Retour sur la responsabilité du banquier donneur de crédit, Mélanges M. Cabrillac, Dalloz-Litec, 1999, p. 526.

(3) Sur la portée de la publicité des arrêts de la Cour de cassation, V. P. Malaurie et L. Aynès, Droit civil, Introduction générale, par P. Malaurie et P. Morvan, 2e éd., Defrénois, 2000 n°, 140.

للإجابة عن هذا التساؤل، لابد من التطرق لمسألة الخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؛ وذلك حتى نستطيع تحديد الحالات التي يمكن فيها تطبيق قواعد المسؤولية التي تجمع بين البنك والعميل.

أولًا- الخيرة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

مما لا شك فيه، أنّ العلاقة التي تجمع بين البنك والعميل في إطار عمليات الائتمان، يتم تنظيم مختلف جوانبها في إطار العقد الرابط بينهما، وصحيح أنّ المسؤولية التي تنشأ عن مخالفة أحد البنود الواردة في العقد تكون عقدية، إلا أنّ ذلك لا ينفي إمكانية أنّ يتضمن الإخلال بالالتزام العقدي بين ثناياه شروط قيام المسؤولية التقصيرية، ومن جهةٍ أخرى فإن دور الأطراف يقتصر فيما بينهما بالشكل الذي لا يخالف أحكام القانون[1]، مما يعني بقاء جزء مهم من القواعد المنظمة للعلاقة بينهما ضمن اختصاص المُشرِّع، لا يمكن أنّ تطوله يد الأفراد بالتنظيم أو التعديل الشيء الذي يجعل قيام المسؤولية التقصيرية وارد الحدوث، حتى ضمن إطار العلاقة التعاقدية.

كما أنّ تأسيس مسؤولية البنك على قواعد المسؤولية التقصيرية، إذا ما تمكن العميل من إثبات كافة عناصرها، يحقق له العديد من المزايا التي لا تتحقق له في ظل قواعد المسؤولية العقدية، لكن مدى إمكانية الاعتماد على قواعد المسؤولية التقصيرية داخل إطار العلاقة التعاقدية، أو ما يسمى بالخيرة، يُعدّ من أكثر المسائل الخلافية التي تطرق لها الفقه في المسؤولية المدنية، وقد تعدد توجهاتهم في ذلك بين رافض لفكرة الخيرة[2] وبين مؤيد لها[3].

أما المحكمة العليا بليبيا، فإنها تعتنق المبدأ القائل بازدواج المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وترى أنّ هناك فوراق تفصل بينهما، حيث قررت فيما يخص هذا المبدأ في أحكامها التالية:

إن أي إخلال من المدين بالتزامه الناشيء عن العقد، يُسأل عنه على أساس المسؤولية العقدية، وذلك أنّ هذه المسؤولية تقوم على الإخلال بالتزام تعاقدي، في حين أنّ المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني، المتمثل في الالتزام بعدم الإضرار بالغير، كما أنّ الضرر الذي يصيب الدائن في المسؤولية

---

(1) د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٧٠.

(2) ويستند هذا التوجه على أنَّ المُشرِّع قد فصل بين نوعي المسؤولية، لَمَا وضع نطاقًا لكل منها، فلكل نوع منها أحكامه المستقلة، فالملتزم بالعقد لم يكن كذلك قبل التعاقد، فلو فرض أنه قبل إبرام العقد لم يقم به، فلا تقوم مسؤوليته،لا مسؤولية عقدية؛ لأن العقد لم يُبرم، ولا مسؤولية تقصيرية، إذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به، فالعقد لا يقوم إلا في الحدود التي ترتبها المسؤولية العقدية، ولا يمكن للدائن اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية؛ لأن الالتزام هنا لا مصدر له غير العقد. انظر إلى: د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٢٠ ومابعدها؛ د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة الضرر-الخطأ-السببية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٦٣.

- ويرى البعض الآخر أنه: في حالة ارتكاب المدين لخطأ عمدي أو جسيم، فإن أهمية التمييز بين المسؤوليتين تتضاءل، وإن مثل هذا المدين لا يمكنه أنَّ يستفيد من شرط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، كما هو الحال في المسؤولية العقدية، إنما يُسأل عن كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط١٩٩٧،٢، ص٨٥

(3) ويرى أصحاب هذا التوجه بأنه: يوجد نوع من التكامل بين نظامي المسؤولية المدنية، فالمسؤولية التقصيرية تتعلق بالنظام العام، وهي تضمن بذلك حماية مصالح المضرور ضمن الحدود الدنيا، وليس هناك ما يمنع المضرور من إقامة دعواه على قواعد المسؤولية التقصيرية متى كانت مصلحته في ذلك، بشرط أنَّ تتوافر في الفعل الواحد شروط المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، بالإضافة إلى ذلك فإن إقرار مبدأ الخيرة فيه الحل العادل والملائم للكثير من القضايا الشائكة والمتناقضة في القضاء. انظر في مبررات هذا التوجه والقائلين به: د. محمد الحلو، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مقال منشور في مجلة المحامي، الكويت، العدد (٩)، السنة ١٩٨٧، ص١١ومابعدها؛ د. أحمد شكري السباعي، الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وارتباطها بتطور القضاء، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد (١٣، ١٤)، ١٩٨٤، ص٥٣ ومابعدها.

العقدية يكون سببه عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بطريقة لا تتفق مع ما يوجبه حُسن النية، بينما الضرر في المسؤولية التقصيرية سببه العمل غير المشروع[١].

إذا أصاب أحد المتعاقدين ضرر بسبب إخلال الطرف الآخر بتنفيذ العقد، فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد، وبما هو مقرر في القانون بشأنه، باعتبار أنّ هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط العلاقة بين الطرفين بسبب العقد، ولا يجوز إلا بأحكام المسوؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار نصوص العقد المتعلقة بالمسؤولية عند تنفيذه، مما يُخل بالقوة المُلزمة له، كل ذلك ما لم يثبت أنّ الفعل الذي ارتكبه أحد المتعاقدين، وأدى بالإضرار للطرف الآخر، يشكل جريمةً أو خطأً جسيماً تتحقق معه المسؤولية التقصيرية، تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني، إذ يمتنع عليه ارتكاب مثل هذا الفعل في جميع الحالات، سواء أكان متعاقداً أم غير متعاقد[٢].

على هذا الحال، قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها، بالمسؤولية المدنية التقصيرية للمصرفي، حال التقصير في تقييم المركز المالي لعميله، مما ترتب عليه إلحاق ضرر بالعميل نتيجة التقصير[٣].

ووفقًا لمبدأ عدم الخيرة، لا يحق للعميل الذي تربطه علاقة تعاقدية بالبنك، أنّ يقيم دعواه على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، فوجود علاقة الرابطة العقدية يحتم عليه عند وقوع ضرر له نتيجة تنفيذ العقد، أنّ يلجأ إلى قواعد المسؤولية العقدية لإقامة دعوى التعويض[٤]، إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة، الحالة التي يكون فيها الخطأ عن العقد الصادر عن البنك يُشكِّل في نفس الوقت مخالفة جزائية، كذلك الحالة التي ينتج فيها الخطأ عن غش من طرف البنك أو خطأ جسيم بالالتزامات الملقاة على عاتقه، فعندها فقط يمكن للعميل أنّ يلجأ إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

وبالتالي، متى كان العميل طرف محترف، ففي هذه الحالة، وبحسب حكم محكمة النقض الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٨، قضت المحكمة بعدم جواز ملاحقة المسؤولية المدنية للبنك في مجال القروض، التي يتعاقد عليها المصرفي مع الوحدات المحلية "القرى"، طالما أنّ العميل على علمٍ كافٍ بما يرفع عن البنك الالتزام بتقديم المعلومة، وفي موضوع هذه القضية، يتمثل العميل في قرية أبرمت عقد قرض مع المصرفي، ويتوافر في القرية صفة العميل المحترف، ومن ناحيةٍ أخرى، فقد جاء هذا الحكم ليحقق الاستقرار

---

[١] طعن مدني رقم ١٨/٢٧ق، بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠، المجموعة المفهرسة، ص٦٨٤.

[٢] طعن مدني ٢٩/١٨ق، بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦، مجلة المحكمة العليا، مجموعة المكتب الفني.

[3] Cass.Com., 3 mai 2018, n° du pourvoi 16-16.809, Rev. Dr. Aff., n°138, 2018, p.14.

بحسب وقائع القضية، فقد بادرت السيدة/... ووالدتها، بإبرام عقد إدارة محفظة مالية مع المؤسسة المصرفية للسندات، التي كانت تملكها، وتنتفع بثمارها، وعقب وفاة الأم، بادرت السيدة بملاحقة المسؤولية المدنية للمصرفي، بالاستناد على التقصير في الالتزام بتقييم المركز المالي للعميل، وخبرته في مجال الاستثمار وغاياته، وواجبه بتبصير العميل وتقديم النصح له، وبحسب الادعاء، أنَّ الضرر هنا يكمن في فوات فرصة التعاقد، بينما رد البنك على الادعاء بالمسؤولية المدنية بتقادم الدعوى، وقضت محكمة النقض بأنَّ التقصير فقط في الالتزام بتقييم المركز المالي للعميل، وخبرته في مجال الاستثمار وغاياته لا يكفي لتحقيق الضرر، ومن ثمَّ، انعقاد المسؤولية المدنية للمصرفي مزود الخدمة، ومن ثمَّ، فلا محل للادعاء بأنَّ هذا التقصير في الالتزام قد أفرخ ضرر.

[٤] د. محمود محمد أبو فروى، المرجع السابق، ص ١٦٤.

القضائي حيال هذه المسألة، خاصةً حكم محكمة استئناف مارسيليا الصادر في ٢١ نوفمبر ٢٠١٦، التي قضت برفض دعوى المسؤولية المدنية للمصرفي؛ لعدم ثبوت تقصيره في التزامه بالتبصير والتحذير[١].

أ- الخيرة في المسؤولية في حالة الجريمة:

قد يترتب على عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد في بعض الحالات قيام المسؤولية الجنائية للمدين، إذا ما ارتبط عدم تنفيذ هذا بارتكاب إحدى الجرائم، في هذه الحالة يُثار التساؤل حول أساس المسؤولية المدنية التي تحكم الخطأ المزدوج، فهل يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية إلى جانب المسؤولية الجنائية التي تعاقب المسؤول، أم ينبغي الخروج عن النطاق العقدي والدخول في النطاق التقصيري، أم أنّ ضرورة الحرية في الاختيار نظام المسؤولية الذي يراه مناسباً؟

يرى الفقه[٢] بهذا الخصوص، أنّ للدائن الحق في الخيار بين المسؤوليتين، على اعتبار أنّ المُشرِّع إذا كان وضع نظاماً خاصاً بالمسؤولية العقدية، فلكونه اكتفى فيها بمجرد إخلال المدين بالتزامه الذي تعهد به مختاراً، سواء كان هذا الإخلال راجع إلى خطئه أم لا، وارتكاب الجريمة يُعدّ خرقاً لنطاق العقدية، وهو ما يترتب عنه عودته إلى النطاق الذي ينظمه القانون دون إرادة الأفراد، إلا أنّ القول بذلك لا يلزم الدائن بالاعتماد على قواعد المسؤولية التقصيرية بشكل تلقائي، إنما يبقى له الخيار في تأسيس دعواه على نظام المسؤولية الذي يختاره[٣]، والحقيقة أنّ كيفية اختيار نظام المسؤولية الذي تُقام على أساسه الدعوى، قد يكون مرتبطاً بشكل مباشر في طبيعة المحكمة التي تنظر فيها[٤].

ب- الخيرة في المسؤولية في حالة التدليس والخطأ الجسيم:

يُعدّ ارتكاب البنك التدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم أثناء تنفيذه للعقد الذي يربطه مع العميل، خرقًا لنطاق هذا العقد، ورجوعاً على الدائرة التي ينظمها القانون بمعاملته بشكل أشد مما يُعامل به المدين العادي، فيمكن للدائن اللجوء لقواعد المسؤولية التقصيرية؛ ليستفيد من مزاياها المتمثلة في حصوله على التعويض أكبر مما يمكن أنّ يحصل عليه في ظل اعتماده على قواعده المسؤولية العقدية على سبيل المثال، لهذا فإن الفقه[٥] يرى بأنّ حالات الغش والخطأ الجسيم، تعتبر من أهم الاستثناءات على مبدأ عدم الخيرة بين المسؤوليتين.

---

[1] Cass. Com., 28 mars 2008, n°16-26.210, Rev. Dr. Aff., n°137, 2018, p.11.

بحسب موضوع هذا الحكم، لاحقت القرية المسؤولية المدنية للمصرفي، وبطلان عقدي القرض، حيث استندت في الطعن على أنَّ طابع المضاربة لهذه القروض ألحق بها أضرارًا جسيمة. وقضت محكمة نانتير الابتدائية بقبول الطعن المقدَّم من القرية، بيد أنَّ محكمة استئناف فيرساي، قضت ببطلان الحكم، وهو ما يُعدّ تحولًا في مسار القضاء، وقد استندت القرية في الطعن على أنَّ طابع المضاربة للقرض، وأنَّ معدل الفائدة عن هذا القرض ألحق بها ضرر كبير وعرضها لخطر غير محدود، نتيجة للتنوع في معدل الفائدة، بما لا يتوافق وقيمة العقد، وأيدت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف ببطلان حكم محكمة أول درجة بقبول الطعن، حيث تمسكت محكمة النقض بأنَّ طريقة حساب الفائدة المتنوع منصوص عليها في العقد بند صريح، ومن ثمَّ، فقد تحددت على هذا الحال التزامات الأطراف، منذ إبرام هذه العقود.

[٢] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص٦٥.

[٣] د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام ،مصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٤٥٣.

[٤] د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٥.

[٥] د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص٦٤.

فالغش والتدليس تمثل الحالة التي يستخدم فيها أحد المتعاقدين وسائل احتيالية؛ بقصد الإضرار بالطرف الآخر[١]، ومرتكب التدليس يغلق مخالفته لشروط العقد بالمكر والخديعة، فيحمل على قبول التنفيذ المعيب له دون أنّ تكون له فرصة لاكتشاف المخالفة، أما الخطأ الجسيم، فهو يقوم على نوع من عدم الاكتراث والاستهتار بالحقوق دون النظر إلى الضرر المحتمل جزاء ذلك[٢].

ثانيًا- حالات قيام المسؤولية التقصيرية الشخصية للبنك تجاه العميل:

في هذه الفقرة، سوف نقوم بتوضيح الحالات التي يمكن أنّ يُسأل فيها البنك وفق قواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة عميله، وهي على سبيل المثال:

- إذا كان العقد المُبرم بين العميل والبنك باطلًا، وترتب من جرّاء تنفيذ العقد الباطل ضرر للعميل، ففي هذه الحالة يُسأل البنك حسب قواعد المسؤولية التقصيرية، وليس وفق المسؤولية العقدية؛ لكون العقد المُبرم بين البنك والعميل باطلًا.
- إذا كان العقد المُبرم بين البنك والعميل قابلًا للفسخ، وتم فسخه بالفعل، وترتب ضرر للعميل من جرّاء التنفيذ، فإن العميل لا يستطيع أنّ يسأل البنك حسب قواعد المسؤولية العقدية، وإنما حسب المسؤولية التقصيرية[٣].

ثالثًا- حالات قيام المسؤولية التقصيرية الشخصية للبنك تجاه الغير:

تكون مسؤولية البنك التقصيرية، إذا كان المضرور غيراً بالنسبة إلى البنك، وكان خطأ البنك إخلالًا منه بالالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون بالنظام العام تجاه الكافة[٤].

ويقصد بالغير في التسهيلات الائتمانية: "كل شخص لا يرتبط مع البنك بعلاقة تعاقدية موضوعها تعهد المصرف بمنح هذا الائتمان، ولكنه اعتمد على معلومات صادرة من البنك بمناسبة إحدى التسهيلات المصرفية، وعميل آخر لذات البنك"[٥].

كما أنّ قيام البنك بتقديم معلومات كخدمة استشارية ذاتية من تلقاء نفسه إلى العملاء، حينئذٍ تترتب مسؤوليته التقصيرية إذ ما أخطأ في تقديمها، وترتب عن ذلك ضرراً، وكانت هناك علاقة سببية بين الخطأ الحادث والضرر الواقع، وبالتالي فإن المعلومات المُقدّمة تلقائيًا من البنك في غير الإطار العقدي تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية[٦].

وقد اتجهت محكمة استئناف مونبليه الفرنسية، إلى تقرير المسؤولية التقصرية للبنك، ارتكانًا إلى مجانية الخدمة التي قدمها البنك لعميله، والتي اعتبرها قضاء المحكمة من قبيل المصروفات الإدارية التقليدية،

---

[١] د. محمد عبد الطاهر، المرجع السابق، ص٧٠.

[٢] د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، ط١، الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠٣م، ص١٥٠ وما بعدها.

[٣] محمد هيثم الدباغ، المسؤولية المدنية للمصارف، ط١، دار الجبل العربي للنشر والتوزيع، الموصل العراق، ٢٠١٢، ص٣١.

[٤] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص٩٥٧.

[٥] د. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٣٩.

[٦] د. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية، ط١، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٥٢.

وليس أجراً مدفوعاً من العميل إلى البنك، لقاء تقديم الخدمة، وبذلك فيمكن تأسيس مسؤولية البنك عن المعلومات المغلوطة التي قدمها إلى أحد عملائه عن عميل آخر لذات البنك بشأن سحب كمبيالة؛ مما أدى إلى خسارة العميل، لعدم الوفاء بقيمة الكمبيالة، إلى قواعد المسؤولية التقصيرية بحسبان انتقاء الرابطة العقدية التي تربط البنك وعميله في هذا الشأن[١].

تنعقد مسؤولية المصرف قِبَل الغير، إذا ما أخل بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في عقد الائتمان، كما لو أخطأ البنك في واجب الاستعلام أو التحري عن المشروع الممول، فترتب عليه في خلق ائتمان زائف للعميل، الذي مكنه من إجراء معاملات تجارية مع الغير، ويتحقق ذلك حال تأخر البنك في تنفيذ تعهده في خطاب الضمان بالتسييل، بما يلحق أضرار بالمستفيد من الخطاب، والواقع أنّ النظر إلى مسؤولية المصرف قِبَل المستفيد، على أنها ذات طابع استثنائي أو محاولة تفويضها، لا يستند إلى حجج منطقية، إن لم تخل من صحة محدودة القيمة لا تنال من أساس هذه المسؤولية، وبيان ذلك أنّ القضاء وإن لم يدِّن المصرف إلا تطبيقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية، أي توافر مستلزمات الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وإذا كان الخطأ قد ظهر في الحالات التي طرحت على القضاء في شكل الغش والتواطؤ، فإن هذا لا يعني استلزام ذلك كقاعدة عامة[٢].

لذلك تنعقد مسؤولية المصرف متي توافر الخطأ، حتى في صورة الإهمال وعدم الاحتياط دون لزوم لتطلب الغش أو التواطؤ، ولا يجوز التشكيك في مبدأ مسؤولية المصرف تقصيرياً قِبَل المستفيد، بدعوى عدم إقامته وصيًا على عميله، أو بمقولة وجود خطأ من المضرور، فذلك لا يستقيم بالنظر إلى المصرف بوصفه مهنيًا محترفًا، وليس مجرد تاجر عادي تقدر مسؤوليته بهذا الوصف، فهو إن باشر نشاطًا تجاريًا، إلا أنه يؤدي وظيفة اقتصادية لها خطر، فهو يتحكم من مصائر المشروعات، ويقبض على حق الحياة والموت بالنسبة لها[٣].

تقوم مسؤولية البنك التقصيرية متى وقع من البنك غش؛ وذلك عندما يعطي هذا البنك معلومات غير صحيحة بسوء نية بقصد الإضرار بالغير، أو تحقيق مصلحة خاصة له، كذلك إن هذه المسؤولية تقوم حتى ولو وقع من البنك مجرد إهمال، أو عمد احتياط، وهذا كله تطبيق للقواعد في المسؤولية التقصيرية في القانون[٤].

وقد أكد القضاء الفرنسي طبيعة المسؤولية التقصيرية للمصرف تجاه الغير في دعوى تتلخص وقائعها بما يلي: "أن تاجر طلب معلومات من أحد المصارف عن عميل له يدعى "روبرت"، قدم المصرف معلومات جيدة عن عميله، وبناءً على هذه المعلومات سلّم التاجر بضائع لـ"روبرت"، والذي أفلس بعد ذلك بوقت قليل، أقام التاجر دعوى ضد المصرف لإعطائه معلومات غير صحيحة، قضت محكمة بوردو بمسؤولية المصرف عن تقديم معلومات غير صحيحة، والمسؤولية هنا هي مسؤولية تعاقدية، ولكن محكمة استئناف

---

(1) C.A. Montpellicr,14janvier.1955 Rev. de Banque,1955 p. 313 note marin.

(٢) تعليق أ/f Derbid على حكم النقض الفرنسية Cass.com.4NOV.1977-D.1979-I-R,Iالمشار إليه لدى: محمد عيد كيلاني حسن، المرجع السابق، ص١٠٤.

(٣) د. محمود مختار بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف، المرجع السابق، ص ١٨٠- ١٨١.

(٤) د. حسن حسني، المرجع السابق، ص١٤٠.

نيس وجهت النقد لهذا الحكم، وقررت أنه لا توجد أية رابطة تعاقدية بين المصرف الذي أعطى المعلومات مجاناً وطلب هذه المعلومات، ورتبت على ذلك مسؤولية المصرف عن المعلومات المُقدّمة مسؤولية تقصيرية"[1].

ولا أهمية إذا كان خطأ المصرف جسيماً أو يسيراً، ذلك مسؤولية البنك تجاه غير التقصيرية، وفي إطار مسؤوليته التقصيرية، فإن الإهمال كافٍ لقيام هذه المسئولية، وتكون مسؤولية البنك التقصيرية إذا كان المدعي المضرور غيراً بالنسبة للبنك، ومكان خطأ البنك الإخلال منه باالتزام العام بالحرص الذي يفرضه عليه القانون بمعناه العام تجاه الكافة، ويستوي هنا أنّ تكون المسؤولية عن خطأ تابعيه، فتكون مسؤولية تقصيرية غير مباشرة[2].

الفرع الثاني

مسؤولية البنك كمتبوع

من المعروف أنّ البنك كشخص معنوي لا يقوم بمهامه بنفسه، إنما يعتمد على أشخاص طبيعيين يعملون لحسابه، فهم الذين يتعاملون مع العملاء ويتواصلون معهم، لهذا فإن الأخطاء التي تقع أثناء تنفيذ عقد الائتمان الرابط بين البنك والعميل، تقع من الموظف التابع للبنك أثناء تأديته لواجبه، لذا فإن البنك في هذه الحالة ستترتب عليه مسؤولية تقصيرية تجاه زبونه على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني.

تُعدّ مسؤولية البنك كمتبوع عن أفعال تابعه الصورة الحقيقية للمسؤولية عن عمل الغير، وفيها يُسأل البنك كمتبوع عن خطأ الغير، على أنّ يكون هذا الخطأ واقعًا حال تأدية الوظيفة أو بسببها، وتقوم هذه المسؤولية حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، ويقع ذلك خلافًا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، حيث لا يُسأل الشخص عن خطأ لم يرتكبه، وهذا ما نصّ عليه القانون المدني الليبي في المادة (١٧٧) والقانون المدني المصري في المادة (١٧٤) على أنه:

١- "يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢- تقوم الرابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

وتأسيساً على ما سبق، تقوم مسؤولية المصرف بتوافر شرطين، وهما على النحو التالي:

الشرط الأول- أنّ تكون له سلطة فعلية على الشخص مرتكب الفعل الضار:

أي للمصرف سلطة الرقابة والتوجيه على التابع في مجال عمله، والمقصود بالرقابة والتوجيه، هو أنّ يكون للمتبوع البنك سلطة إصدار التعليمات إلى التابع في طريقة أداء عمله الذي عينه له، وسلطة رقابته

---

[1] نقلًا عن: د. جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٣. ولم يُشر إلى تفاصيل الحكم من حيث اسم المحكمة مُصدِّرة الحكم وتاريخه.

[2] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص١٢١٩.

في تنفيذ هذه التعليمات ومحاسبته على الخروج عليه، ومن ثمّ فإن العلاقة التبعية تقوم بتوافر عنصري التوجيه والرقابة للمتبوع البنك على تابعه؛ لأنه على أساسها تكون هناك سلطة فعلية في إصدار الأوامر للتابع، بالقيام بعمل معين لحساب المتبوع، لذلك يقتضي من المتبوع التدخل الإيجابي في تنفيذ هذا العمل وتسيره[١].

وهذا ما قررته المحكمة العليا بليبيا، على أنه: "من المقرر أنه يتعين لقبول اختصام شخص ما بصفته متبوعاً ومسؤولًا عمّا يحدثه التابع بفعله غير المشروع بالغير، ضرر قيام علاقة التبعية في حقه، بحيث إذا انتفت علة المسؤولية، وامتنع اختصامه"[٢].

وعلاقة التبعية تكون عقديه أساسها العقد بين البنك والعاملين به، ولا تنقطع علاقة التبعية إلا بانقطاع عنصري الرقابة والتوجيه، ومضمون السلطة التي تنشأ بها التبعية هو حق المتبوع في الرقابة التابع وتوجيهه في قيامه بالعمل، وليس من اللازم لذلك أنّ يكون المتبوع قادراً على إدارة العمل من الناحية الفنية، بل يكفي أنّ تكون له سلطة التوجية الإداري[٣].

الشرط الثاني- صدور خطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:

ارتكاب التابع للخطأ بسبب تأديته لوظيفته؛ لكي تقوم مسؤولية المتبوع، فإنه يجب أنّ تتحقق مسؤولية التابع، فإذا لم يكن التابع مسؤولًا، لا تقوم مسؤولية المتبوع، ويجب أنّ يكون التابع قد ارتكب الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها[٤].

والقانون المصري والليبي ألزما المتبوع بتعويض الأضرار التي يُحدِّثها التابع بسبب ممارسته لوظيفته، ولكي يكون الأمر كذلك يجب أنّ تكون هناك علاقة سببية بين الفعل التابع ووظيفته، فمسؤولية المتبوع تقوم وفقًا للقانونين المذكورين، عندما لا يكون بإمكان التابع أنّ يرتكب الفعل الضار العمل غير المشروع أو يفكر بارتكابه لولا الوظيفة التي يمارسها.

وهو ما يؤكده قضاء محكمة النقض المصرية، إذ قصت في حكم لها بأنه: "ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أنّ القانون المدني نصّ في المادة (١/١٧٤) منه، على أنّ يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع، فرضاً لا يقبل إثبات العكس من جهة سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته"[٥].

والجدير بالذكر؛ أنه يُعدّ الخطأ واقعًا بمناسبة الوظيفة، إذا ما اقتصرت الوظيفة على تسهيل ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو لتفكير التابع فيه[٦].

---

[١] د. إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية للتعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٣٧٢.
[٢] طعن مدني رقم ٣٦/٨ ق، بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣، مجلة المحكمة العليا،ع١و٢س٢٧، ص٦٠.
[٣] د. مصطفى مصباح شليبك، المرجع السابق، ص٤٧٧.
[٤] د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص٤١٧.
[٥] نقض مصري، الطعن رقم ١٠٦٨، جلسة ١٩٩٩/٥/١٨، مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة، ص٨٠٦.
[٦] د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٨٧٨.

حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية، المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنّ القانون المدني أقام في المادة (١٤٧) منه مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على الخطأ المفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته، وأنّ القانون إذ حدّد هذه المسؤولية بأنّ يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع، حال تأدية الوظيفة أو بسببها، لم يقصد أنّ تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أنّ تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسؤولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدت هذه الوظيفة على إتيان الفعل غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت ارتكابه، سواءً وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بدون علمه[١].

والعبرة بوقت العمل الرسمي أو الفعلي، مادام العمل بتكليف من رب العمل، ويستوي عندها الخطأ العمدي وغير العمدي، وأوضحت المحكمة العليا بليبيا في حكمها التالي: "تنص المادة (١٧٧) مدني، حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه أثناء تأديته لوظيفية، أو بسببها، إنما أقام هذه المسؤولية على الخطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته وتوجيهه...، فإن لم يكن العمل غير المشروع الذي سبب الضرر واقعاً من التابع أثناء تأدية وظيفته، ولم يكن بسببها، أو بمناسبتها، لم يعد للافتراض الخطأ في جانب المتبوع محل، وانتفت مسؤوليته عن جبر الضرر"[٢].

وإثبات قصد العميل التعامل مع موظف البنك بصفته الشخصية يقع على البنك، فإن لم يستطع إثبات ذلك لزمته المسؤولية عن العمل، ويلزم القضاء للبنك بمسؤولية أعمال تابعيه التي تقع في مباشرتهم لوظائفهم، وتلك التي تقع خارج نطاق هذه الوظيفة، أو إساءة منهم لاستخدام وظائفهم إساءة غير ظاهرة العملاء، وقد رفضت محكمة استئناف باريس في ٣و٨ أبريل١٩٣٣جازيت١٩٣٣-٢-١٥٦ مسؤولية البنك عن تصرفات وكيله، وهو رئيس قسم المعلومات المالية، عن ضرر بسبب معلومات ونصائح قدمها، وذلك على أساس أنّ أعماله لم تكن إساءة لاستخدام وظيفته، بل خروجها عنها، ودلّلت على ذلك بقولها أنّ: المتهم كان يعمل بقسم منفصل عن الأقسام الأخرى للبنك، ولم تكن لهذا القسم ميزانية ولا حسابات خاصة، وليس للجمهور أنّ يتصل به مباشرةً إلا بموعد سابق، أن الغير أي العملاء كان معظمهم أقارب وأصدقاء للمتهم، وأن بعضهم تعرف عليه خارج البنك، وكثير من العمليات أجراها في مسكنه الخاص، وأنّ علاقات شخصية قامت بينهم، وأنّ البنك لم يحصل على أي عمولة عن عمليات هذا الموظف، لكن محكمة النقض ألغت هذا الحكم، – نقض جنائي ١٢ ديسمبر ١٩٤١ جازيت ١٩٤٢-١-١١٩ – على أساس حجتين؛ **الأولى:** أنّ

---

[١] نقض مصري، الطعن رقم ٣٠٨١، جلسة ١٩٨٩/٤/٣، مجموعة أحكام النقض، السنة الثامنة، ص١١٨.

[٢] طعن مدني رقم ٣٨/١٧٧ق، بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨، مجلة المحكمة العليا،ع٣و٤ س٢٩، ص٢٢٧.

العملاء أعطوا ثقتهم لهذا الشخص بوصفه وكيلًا للبنك، وليس شخصاً مجهولًا، **والثاني:** أنّ المتهم كان غالبًا يقابل عملاءه في مكتبه بمبنى البنك، أي أنّ الفعل وقع في وقت ومكان العمل[1].

وخلاصة ما سبق؛ أنّ المُشرِّع الليبي والمصري أقام مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، على فكرة الخطأ في الرقابة والتوجيه، ومن ثمّ، يستطيع المتبوع للبنك التخلص من المسؤولية، من خلال نفي قرينة الخطأ في جانبه، وذلك بإثباته بأنه اتخذ الرقابة اللازمة والتوجيه اللازم أو نفي العلاقة السببية بين الضرر الذي أصاب العميل وخطأ البنك المفترض، ولذلك فإنه بالرغم من أنه يمكن للعميل اللجوء إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فإنها لا توفر الحماية الكافية له؛ لأن البنك يستطيع الإفلات من المسؤولية بسهولة، وذلك بنفي الخطأ أو نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولكونه الطرف القوي اقتصاديًا، والطرف الأكثر دراية، بما تسير إليه الامور في عقود الائتمان بسبب خبرته في هذا المجال.

المطلب الثالث

طبيعة مسؤولية البنك عن تعسفه في استعمال حقه في

إطار ممارسة وظيفته الائتمانية

تمهيد وتقسيم:

تقوم مسؤولية البنك العقدية، إذا أخل أو امتنع عن تنفيذ التزاماته في إطار "عقود الائتمان"، وتقوم المسؤولية التقصيرية عن أعماله الشخصية – وقمنا بتحديدها في المطلب السابق– إلا أننا نتساءل حول طبيعة مسؤولية البنك عندما يتعلق الأمر بتعسفه في استعمال حقه في ممارسة وظيفته الائتمانية؟

وتستلزم الإجابة عن هذا السؤال التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** تتعلق بتعسف البنك قبل التعاقد.
- **الحالة الثانية:** تتعلق بتعسف البنك بعد التعاقد.

سوف نتناول هذه الحالات على النحو التالي:

الفرع الأول

مسؤولية البنك عن تعسفه قبل التعاقد

[1] د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص١٢٣٣-١٢٣٤.

تمر العقود بشكلٍ عام بمرحلة التفاوض على شروطها قبل إبرامها، وتخضع عملية التفاوض في إطار عقود الائتمان لآلية يتحدد مضمونها بموجب الأنظمة المنظمة لعمليات منح القروض، وتحدد نطاقها صيغة العقد نفسه.

استقر المبدأ على أن ممارسة شخص لحقه، دون أن تنعقد مسئوليته عن الضرر، الذي يلحق بالغير على أثر مباشرة هذا الحق، والمثال البارز على ذلك، تنفيذ حكم قضائي تنفيذي صادر ضد الغير، برغم إزالة هذا الحكم، فيما بعد على أثر الطعن فيه، والاستثناء على هذا المبدأ، يتمثل في ثبوت التعسف في استعمال الحق[١].

وتُعدّ إساءة استعمال الحق من المبادئ الأساسية المنظمة لجميع النواحي وفروع القانون، وأساسها القانوني المسؤولية التقصيرية، والتعسف في استعمال الحق صورة من صور الخروج عن حدود الرخصة، وجوب عدم الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، وخطأ صورته الانحراف عن حدود الرخصة أثره التعويض[٢]. ومتى كان عقد الائتمان غير محدد المدة، ومع احتفاظ كل طرف في هذا العقد بالحق في إنهاء العقد بافرادة المنفردة، إلا أن على المؤسسة المصرفية االلتزام بمهلة الإخطار، التي تتحدد مدتها من تاريخ صدور قرار منح الاعتماد، ومن ثم، إعلان العميل بقراره إنهاء عقد الائتمان[٣].

عليه فإن دراسة أهم حالات المسؤولية التقصيرية للبنك عند تعسفه في استعمال حقه، تقتضي التعرض إلى حالات تعسفه عند التفاوض، ثمّ إلى حالات تعسفه عند اتخاد قرار الاعتماد[٤].

أولًا- التعسف عند التفاوض:

بشكل عام، يُعدّ تعسفًا في استعمال الحق عدم التعاقد، ووضع حدٍ للمفاوضات في ظروف تلحق ضرراً بالطرف الآخر[٥].

وتطبيقًا لذلك، فإنه في إطار التفاوض على منح الائتمان، فإن تعاطي البنك بجدّية مع ملف العميل، يفرض عليه مراعاة ما يلي:

رفض التفاوض أصلًا، إذا لم يُظهِر ملف طلب الاعتماد القدر الأدنى من المعطيات التي تبرر مناقشته ودراسته، وفي هذه الحالة لا يمكن إثارة مسؤوليته، إذ رفض التفاوض في هذه الحالة يستند إلى معطيات موضوعية يُظهِرها الملف، حتى قبل دراسته، فالأمر يبقى ضمن إطار ممارسة حق رفض الاعتماد[٦].

أما إذا وافق البنك على مبدأ التفاوض، وبدأ في دراسة ملف طلب الائتمان المُقدّم إليه، رغم أنه لا يتضمن مقومات قبوله من حيث المبدأ، ثمّ بعد مرور وقت معين أوقف المفاوضات، فإن مسؤولية البنك هنا

---

(1) Ex. : Cass. civ. 1re, 1er févr. 2005, Bull. civ. I, no 57 : « l'exécution d'une décision de justice exécutoire ne constitue pas une faute ».

(٢) الطعن رقم ١٠٩٠٤ لسنة ٨١ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٨/٥/٦، والطعن رقم ١٦٠٥٥ لسنة ٨٢ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥ موقع محكمة النقض https://www.cc.gov.eg

(٣) F. Pasqualini, Responsabilité de banquier, Rec. Com. Dalloz, oct. 2005, p.14 ; v. aussi, د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضمانتها، مرجع سابق، ص٤٥٨.

(٤) د. علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المصرفية وضمانتها، مرجع سابق، ص٤٥٨.

(٥) لبنى عمرو مسقاوي، المرجع السابق، ص٩٩.

(٦) أحمد عوض يوسف عوضين، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله في القانون التجاري المصري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧، ص٧١.

تُثار على أساس التعسف في استعمال حق التعاقد، كما أنّ قيام البنك بتصرفات تمنح العميل أملًا في الحصول على التسهيل المطلوب، مما يُشكّل تعسفًا في استعمال حق التعاقد[١].

كما أنّ المفاوضات إذا كانت سائرة في الاتجاه الصحيح، بحيث يُظهِر ملف طلب الاعتماد قدراً من الملائمة للضوابط والمعايير المعتمدة، فإنه لا يحق للبنك قطعها فجأة دون مبرر، إذ أنّ قطع المفاوضات يصبح دون مبرر مشروع، عدا عن كونه يُلحِق ضرراً كبيراً بالزبون الذي يكون قد تكبد عناء ونفقات تقديم المستندات اللازمة للبنك، وأضاع وقته بانتظار قرار البنك، وفوت عليه فرصة التعاقد مع بنك آخر؛ لأخذ التمويل بالوقت المناسب، وحرمه من تنفيذ مشروعه في الوقت المحدد، استناداً إلى الاعتماد المطلوب، وعموماً فإن ممارسة حق البنك أثناء التفاوض مبنية على الانحراف عن مقتضيات حُسن النية، يُشكّل تعسفًا في استعمال الحق، وترتب مسؤولية البنك التقصيرية[٢].

ثانيًا- التعسف عند اتخاذ قرار الاعتماد:

يقرر البنك وفقًا لضوابط تراعي مصالح الزبون والبنك والمودعين، إما رفض منحه التسهيل الائتماني أو قبوله، وفي الحالة الأخيرة، يتم تحديد سقف الائتمان، وطلب الضمانات المناسبة بما يتلاءم مع معطيات ملف الزبون[٣]، إضافةً إلى تحديد معدلات الفائدة المعتمدة، وإلا ثارت مسؤولية البنك عن ذلك، وبطبيعة الحال، تنعقد مسئولية البنك متى اتخذ قرار قبول الاعتماد برغم غياب فرص نجاح العملية، بحكم أن العميل لا يملك الخبرة والاختصاص الكافي لنجاح عملية الائتمان[٤]، إذ من مظاهر تعسف البنك في اتخاذ قرار الاعتماد نجدها فيما يلي:

- إذا كان المبلغ الاعتماد المطلوب يهدف إلى تحقيق هدف معين بالنسبة للزبون، وإذا ما تقدم هذا الأخير بطلب منحه الاعتماد بما يتلاءم مع مقتضيات عمله وفقًا للمبلغ الذي حدده[٥]، ومن ثمّ أصر البنك دون مبرر مشروع على منحه مبلغًا أقل من ذلك الذي يحتاجه، فإن قراره هذا يكون مصدراً للتعسف، إذ أنّ هكذا قرار يعتبر انحراف عن غاية الحق الممنوح للبنك، وحرية تحديد شروط التعاقد، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة.
- قد يعتبر البنك متعسفًا في حالة موافقته على منح الائتمان المطلوب للزبون إثر دراسته لملفه، وفقًا للضوابط مع تعليق موافقته على شروط غير مبررة تثقل كاهل الزبون، كأن يحدد طريقة السداد بشكل لا يتلائم مع العوائد المنتظرة للمشروع المطلوب تمويله، ودون وجود معطيات في الملف[٦] تبرر تلك الإجراءات.
- يُعدّ البنك متعسفًا إذا ربط منح الائتمان بتقديم ضمانات لا تتناسب قيمتها مع قيمة القرض، وكذا قيمة الفوائد المحسوبة عليه وهامش المخاطر المقدرة، وفي هذه الحالة يعتبر البنك بموجب هذا القرار

---

(1) Juris-classeur-1998-Banque et droit,fasc,151,p:27.

(٢) لبنى عمرو مسقاوي، المرجع السابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٣) محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٩٠.

(4) CA Rouen, 15 janv. 1998, JCP 1999. IV. 3021

(٥) أحمد عوض يوسف عوضين، المرجع السابق، ص٨١-٨٢.

(6) CA Aix-en-Provence, 26 nov. 2003, Juris-Data, no 236 148.

معرقلًا حصول الزبون على التمويل، خصوصاً إذا كانت الضمانات المقترحة من طرفه مناسبة لقيمة الاعتماد المطلوب، هي الضمانات الوحيدة التي يملكها أو التي يمكنه تأمينها[1].

- كما يعد البنك متعسفاً في حالة ما إذا قصر في واجب النصح، من خلال منح ائتمان مفرط، وغير ملائم، ومن حيث تقدير حجم الضرر، الذي لحق بالعميل، فإنه رهن بظروف الحال.

الفرع الثاني

مسؤولية البنك بعد إبرام العقد

عندما يقوم البنك باتخاذ القرار بمنح الاعتماد، تدخل علاقة البنك بالزبون الحيز التعاقدي، فيتم إبرام العقد ووضعها موضع التنفيذ، بحيث يبقى مستمراً حتى إنهائه اتفاقًا أو بإرادة أحد طرفيه وفقًا لطبيعة الاتفاق أو للظروف المحيطة بتنفيذ العملية التمويلية.

أولًا- التعسف عند إبرام عقد الاعتماد:

يبرز التعسف في صياغة البنك لعقد الائتمان من خلال وضعه بنوداً تخرج عن إطار الشروط الضرورية؛ وذلك بهدف تحقيق منافع خاصة به، لا علاقة لها بتأمين عملية التمويل من المقتضيات القانونية والاقتصادية المطلوبة، عندها ينحرف البنك بممارسة حقه عن الغاية الاقتصادية التي بررت منح الحق، وبالتالي يعتبر متعسفًا في استعمال حقه بصياغة العقد[2].

ثانيًا- التعسف عند تنفيذ عقد الاعتماد:

تترتب مسؤولية البنك إذا تعسف في استعمال حقه من خلال قيامه باستغلال الشروط التي يضمنها عقد الاعتماد؛ من أجل تحقيق مصلحته الخاصة على مصلحة الزبون.

ومن بين أهم صور تعسف البنك عند تنفيذ عقد الاعتماد ما يلي:

- تعسف البنك في استعمال حقه في تعديل معدلات الفائدة، كرفعها دون أي مبرر مشروع.
- قيام البنك بخفض سقف مبلغ الاعتماد إلى أقل من ذلك المتفق عليه دون مبرر[3].
- تعسف البنك في استعمال حقه في تحويل عملة تنفيذ الاعتماد إلى عملة أخرى، من دون أنّ يكون لذلك أية مبررات اقتصادية أو مالية معتبرة.

ثالثًا- التعسف عند إنهاء عقد الاعتماد:

يجمع الفقه والقضاء الفرنسي غالباً على وجود التعسف باستعمال الحق من قِبَل البنك في إلغاء الاعتماد بعد فتحه، إذا كان هذا الإلغاء بشكل مفاجئ ودون سابق إنذار، زد على ذلك، فقد جعل المشرع الفرنسي عدم التزام البنك بهذا الإخطار المسبق دليل على التعسف في استعمال حق الفسخ، حيث تنص المادة ٣١٣-١٢ من القانون النقدي والمالي، المعدلة بالأمر رقم ٢٠١٣-٥٤٤ الصادر في ٢٧ يونيه ٢٠١٣ على

---

[1] محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص٢٩٢؛ لبنى عمر مسقاوي، المرجع السابق، ص١١٠-١١٧.
[2] محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص٩٣.
[3] لبنى عمرو مسقاوي، المرجع السابق، ص١٧٣.

التزام المؤسسة المصرفية بالإخطار المسبق قبل إنهاء عقد الائتمان[١]، وإن إثبات التعسف يقع على المدعي الذي عليه إثبات سوء نية البنك بالتسبب بالأضرار، وإثبات معرفة البنك بأنّ هذا الفعل يتسبب بالضرر الجسيم للمدعي، إلا أنه بإخطار البنك المُسبق، يُعدّ التزام قبيل التبصر والحرص الزائد والمفروض من البنك، باعتباره أساس بالالتزام بمثابة مقابل لحق البنك في الإلغاء من خلال الإرادة المنفردة، حيث لا محل لمثل هذا الالتزام، وبالتالي، ومع عدم التزام البنك بالإخطار المسبق، فإن ذلك يقوم قرينة على التعسف، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي، حيث يثبت التعسف من اللحظة، التي يتم فيها التعسف بصورة فجائية، حيث لم يلتزم بالإخطار المسبق لمدة كافية[٢]، إلا في الأحوال التي يرتكز فيها رفض البنك فعلياً على هذا الحق، وعليه ينتفي هذا الالتزام في الأحوال التي يستند فيها رفض الاعتماد إلى أسباب أخرى غير حق البنك في الفسخ، ومن ناحيةٍ أخرى، فقد أكدت محكمة النقض على حق المصرفي في فسخ عقد الائتمان، غير محدد المدة في كل وقت، من جانب واحد، فبما خلا إذا قام الدليل على التعسف في استعمال الحق[٣]، كما هو في حالة القوة القاهرة، حيث يرفض الاعتماد أساساً بسبب انفساخ عقد الاعتماد بقوة القانون، وفقاً للقواعد العامة، كما هو الحال أيضاً في عدم تنفيذ أي من طرفي العقد لالتزامه[٤].

ومن جهةٍ أخرى، ومتى كان عقد الائتمان محدد المدة، فقد ذهب قضاء النقض الفرنسي أن عدم مبادرة البنك بتجديد العقد لا يشكل تعسف في استعمال الحق، ولكنه يشكل ممارسة لحق عقدي[٥].

([1]) Art. L313-12 Modifié par Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013,Tout concours à durée indéterminée, autre qu'occasionnel, qu'un établissement de crédit ou une société de financement consent à une entreprise, ne peut être réduit ou interrompu que sur notification écrite et à l'expiration d'un délai de préavis fixé lors de l'octroi du concours. Ce délai ne peut, sous peine de nullité de la rupture du concours, être inférieur à soixante jours. Dans le respect des dispositions légales applicables, l'établissement de crédit ou la société de financement fournit, sur demande de l'entreprise concernée, les raisons de cette réduction ou interruption, qui ne peuvent être demandées par un tiers, ni lui être communiquées. L'établissement de crédit ou la société de financement ne peut être tenu pour responsable des préjudices financiers éventuellement subis par d'autres créanciers du fait du maintien de son engagement durant ce délai.

L'établissement de crédit ou la société de financement n'est pas tenu de respecter un délai de préavis, que l'ouverture de crédit soit à durée indéterminée ou déterminée, en cas de comportement gravement répréhensible du bénéficiaire du crédit ou au cas où la situation de ce dernier s'avérerait irrémédiablement compromise.

Le non-respect de ces dispositions peut entraîner la responsabilité pécuniaire de l'établissement de crédit ou de la société de financemen,', disponible sur le site, http://www.légifrance.gouv.fr.

([2]) V. Com. 7 juill. 1980, *Bull. civ*. IV, no 288 ; 8 avr. 1986, *Bull. civ*. IV, no 58 ; Paris 21 juin 1989, *D*. 1989. IR 215, qui précise que le préavis n'a pas à être respecté lorsque par la carence de l'une des parties à exécuter ses obligations, un préjudice grave est subi par l'autre cocontractant ; 1er mars 1996, *D. Affaires* 1996. 612 : commet une faute le distributeur qui, en échelonnant la résiliation de trois contrats et en rendant plus difficile la poursuite d'activité du concessionnaire, compromet sa reconversion.

([3]) V. Com. 13 nov. 1972, *Bull. civ*. IV, no 286 : en l'état d'une résiliation unilatérale par le concédant d'une concession de vente à durée indéterminée, comportant une clause d'exclusivité, les juges du fond ne peuvent allouer d'indemnité au concessionnaire à raison de cette résiliation, sans caractériser l'abus que le concédant aurait commis dans l'exercice de son droit de résilier cette convention ; v. encore, Com. 26 janv. 2010, *D*. 2010. 2178, note D. Mazeaud.

([٤]) د. عبد الحكم محمد عثمان، مسؤولية البنك عن منح الاعتماد للمشروعات المتعثرة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ص١٥٤.

([5]) Paris 28 juin 1958, *Gaz. Pal*. 1958. 2. 253. V. égal., Com. 9 juill. 1952, *RTD com*. 1953.

كما أنه لا وجود للتزام البنك بالإخطار المسبق، بحال رفض الاعتماد، استناداً إلى قيام العميل بارتكاب الغش أو خطأ جسيم؛ وذلك لفقدان الثقة بالعلاقة بين العميل والبنك، وتجدر الإشارة إلى أنّ التزام البنك بالإخطار المسبق قبل إلغاء الاعتماد يتعلق بالاعتمادات غير حددة المدة؛ لإنه لا يمكن إلغاء أو تخفيض هذه الاعتمادات بدون إخطار مسبق، إلا أنه يوجد استثناء عليها بالنسبة للبنك، حيث يُعفى منها في حال وجود خطأ جسيم صادر عن المستفيد من الاعتماد، وهو من النظام العام، بحيث لا يمكن مخالفته في عقود الاعتمادات من هذا النوع[١]، وقد أقرت محكمة النقض المصرية أنّ قاعدة الغش يبطل التصرف أصل قانوني واجب الاتباع؛ مؤداه بطلان الإعلان، وإن استوفى أوامر القانون شرط ثبوت غش المُعلِّن في توجيه الإعلان للمعلن إليه[٢].

ولا يترتب على الإلغاء التعسفي لفتح الاعتماد تحقق مسؤولية البنك، إلا إذا ترتب عن هذا الإلغاء ضرر للعميل، وبحال صدور إخطار مُسبق من البنك على الإلغاء، من شأنه عدم تجنب هذا الضرر، فلا تنعقد المسؤولية أيضاً، ويقصد بالضرر هنا هو الضرر المتحقق من الإلغاء المفاجئ، وتكون مسؤولية البنك هنا الآثار الناتجة عن الحادث المفاجئ أو المباغتة بالإلغاء[٣].

وللبنك أيضاً الحق في إلغاء عقد الاعتماد بحال عدم قيام العميل بتنفيذ التزاماته، كما جاء في المادة (١٥٧) من القانون المدني المصري، وجوب إلغاء عقد فتح الاعتماد محدد المدة، في حال أصبح وضع المستفيد منه بحال ميئوس منها، وبشكل عام في كل الأحوال التي يكون فيها الإبقاء على العقد حتى انتهاء مدته، ومن شأنه تقرير مسؤولية البنك تجاه الغير، كما إنه في حال تزعزع الوضع المالي للعميل، وأصبح غير جدير بثقة البنك، ولم يعدّ قادراً على نيل ثقة الوضع المالي للعميل، والتي تعمل على استمرارية عقد فتح الاعتماد وتنفيذه، فحق البنك بحال فقدانها من العميل إلغاء الاعتماد[٤].

ومن صور التعسف باستعمال الحق، هو عدم المحافظة على البضائع المرهونة على حساب الاعتماد، وهذا قررته محكمة النقض المصرية: "إهمال البنك الطاعن في المحافظة على البضائع المرهونة، بالمخالفة لعقد فتح الاعتماد بضمان البضائع، وكذا التقارير الفنية التي توصي بسرعة التصرف فيها، مما تسبب في هلاكها؛ مؤداه توافر الإساءة والتعسف في استعمال الحق في جانبه، أثره عدم أحقيته في الفوائد القانونية عن المبالغ المستحقة له، كمديونية قبل المطعون ضده، عله ذلك..."[٥].

---

720 ; 9 mars 1970, *Bull. civ.* IV, no 89. L'annonce de la suppression du caractère automatique du renouvellement ne vaut pas rupture du contrat à cette date, Paris 26 janv. 2001, *RTD civ.* 2001. 362, obs. Mestre et Fages.

[١] إبراهيم كمال أحمد عكشة، مسؤولية البنك التقصيرية عن فتح الاعتماد "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠، ص٣١٣.

[٢] الطعن رقم ١٢٨٣٧ لسنة ٧٩ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٩/٣/٧، موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني، https://www.cc.gov.eg

[٣] د. عبد الحكم محمد عثمان، المرجع السابق، ص١٥٧.

[٤] د. جمال محمود عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٢٣.

[٥] الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨٢ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٦، موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني، https://www.cc.gov.eg.

ويوجب القضاء لمن لحقه الضرر التعويض عنه، يمكن أنّ يكون نقديًا أو عينيًا، يتمثل في وقف الاستعمال التعسفي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، طالما كان ذلك ممكنًا، ويكون التعويض من تقدير المحكمة أو قاضي الموضوع.

وقد جاء في النظام القضائي المصري، بصدور حكم محكمة النقض، وهو أنه: "من استعمل حقه استعمالًا مشروعًا، لا يكون مسئولًا عمّا ينشأ عن ذلك من ضرر"، باعتبار أنّ مناط المسؤولية عن تعويض الضرر، هو وقوع الخطأ في استعمال صاحب الحق لحقه في جلب المنفعة المشروعة التي يتيحها له هذا الحق، وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية، إنما هو استثناء من ذلك الأصل، وحددت المادة (٥) من ذلك القانون حالاته – على سبيل الحصر– بقولها: "يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية: أ– إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.ج– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة"؛ وذلك درءًا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية شعارًا غير أخلاقي للإلحاق الضرر بالغير، وكان البيّن من استقراء تلك الصور، أنه يجمع بينها ضابط مشترك، هو نية الإضرار، سواءً على نحو إيجابي بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك، أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالًا هو إلى الترف أقرب مما سواه، مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي[١].

الخاتمة

عرضنا في هذه الدارسة موضوعاً هاماً في وقتنا الحاضر والذي يتعلق بأساس والطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للبنوك عن تقديم الائتمان وقد تم فيها بيان الاساس القانون للمسؤولية المدنية للبنك والطبعة القانونية للمسؤولية المدنية التي غالبا ما تكون مسئولية عقدية نظرا إلى إن معظم المعاملات المصرفية تتم من خلال عقود يبرمها البنك مع عملائه وقد تم تناول هذه الدارسة وفقاً للقانون الليبي والمصري والمقارن وفي ضوء ماتم تناوله من خلال مفردات هذه الدارسة فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا– النتائج:

[١] طعن مدني رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ قضائية، ٢٠١٤/٧/٦، موقع محكمة النقض المصرية الإلكتروني، https://www.cc.gov.eg.

١- إنه على رغم من وجود تشريعات خاصة تنظم عمل البنوك وعملائها في القانونين الليبي والمصرى إلا أنها لا تتضمن تنظيماً متكاملا يعالج المشاكل الى يثيرها موضوع مسئولية البنك عن تقديم الائتمان.

٢- إن البنك هو مهني محترف وإن جميع عناصر المهنية تتوفر في البنوك وإن المسؤولية المدنية للبنوك هي مسئولية مهنية .

٣- يعتبر البنك شخصاً مهنيًا، فإن فعله الضار يُعدّ ذا مفهوم أكثر اتساعاً، حيث تتم مراقبة إخلاله بالتزاماته بموجب القواعد القانونية والعرفية التي تخص مؤسسات الائتمان، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى، لا ينتهي دور البنك بمجرد تنفيذ التزاماته، بل أنّ الدور المطلوب منه أوسع من ذلك، إذ يشمل مراحل منح الائتمان، وما يمثله هذا الدور من أهمية وخطورة لا تدع مجالًا للتعامل معه كشخص عادي يعمل أسيراً لتحقيق الربح، بغض النظر عن انعكاس آثار ذلك على النشاط الاقتصادي بصفةٍ عامة، وعلى مركز العملاء.

٤- أنّ أساس الأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأساس لمسؤولية البنك، يجد أساسه في الأصل في طبيعة الوسائل التي يستخدمها البنك في عمليات الائتمان، وطبيعة العلاقة التي تجمعه بالعميل، فاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة أصبح حاليًا أداة خطر، يترتب عنها المخاطر، والطرف الذي يستفيد من ذلك الاستخدام، والأقدر على تحملها من الناحية الاقتصادية وهو البنك.

٥- تبين لنا مما سبق أن المسئولية المدنية للبنوك بمفهومها التقليدي سواء في نطاقها العقدي وتقصيري لم تعد كافية لجبر الضرر.

ثانيًا- التوصيات:

١- إعاد النظر في مضمون القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن المصارف والمقد والائتمان بليبيا وتضمينه نصوص تشريعية خاصة تنظم عقد الائتمان والمسئولية المترتبة على الاخلال بالتزاماته .

٢- إعادة تقدير خطا البنك بشكل عام على ضوء الاعتبارات الواقعية التى أثرت فيه والتي تتمثل بالموقع المهني المتميز لقطاع البنوك وبمدى أهمية المصالح المرتبطة به

الملخص

تناولنا في هده الدارسة أساس المسئولية المدنية من حيث تحديد النظام الذي تنتمي إليه مسؤولية البنك عن هذه العمليات التي يقوم بها، لهذا تم عرض اتجاهين التي انقسم الفقه القانوني بشأنهما، وهما نظرية تحمل المخاطر كأساس المسئولية المدنية، ونظرية الخطأ، ثم بعد ذلك تناولنا في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للبنك عن تقديم الائتمان، حيث تم إيضاح الطبيعة العقدية للمسئولية والطبيعة التقصيرية للمسئولية البنك.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع العربية:

(أ) المراجع العامة:

١. إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية للتعويض في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. أسامة أحمد بدر، االلتزام ببذل عناية واالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة، اإلسكندرية، ٢٠١١.

٣. أنور العمروسي، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في القانون المدني، ط١، دار محمود للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٤. أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ط٤، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٥. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٧.
٦. إياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.
٧. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادره، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٨. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح قانون المدني، ط١، دار وائل، الأردن، ٢٠٠٦.
٩. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة الضرر- الخطأ-السببية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١.
١٠. شريف محمد غمام، المسؤولية المدنية في ضوء القانون والقضاء، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٩٩.
١١. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح قانون المدني، مصادر الالتزام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١٢. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة، ط١، الدار العلمية الدولية، الأردن، ٢٠٠٣م.
١٣. فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات في المسؤولية التقصيرية والموضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٤. محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام -المصادر غير الإرادية، ج٢، مكتبة الجلاء، المنصورة، ١٩٩٣.
١٥. محمد حسن قاسم، مصادر الالتزامات -العقد، المجلد الثاني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
١٦. محمد حسين شامي، الخطأ العقدي في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٧. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، ط١٩٩٧،٢.
١٩. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.
٢٠. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٢١. يحيى أحمد الموافي، الشخص المعنوي مسؤولياته القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧.

(ب) المراجع المتخصصة:

١. أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. جمال محمود عبد العزيز، مسؤولية البنك في حالة إفلاس العميل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣. حسن حسني، عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، ١٩٨٦.

٤. سلمان بوذياب، النقل المصرفي، عمليات التحويل الداخلي وخارجي، ط١، الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٥.

٥. سليمان ضيف الله الزين، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

٦. عبد الحكم محمد عثمان، مسؤولية البنك عن منح الاعتماد للمشروعات المتعثرة، دار الثقافة الجامعية، القاهرة.

٧. عبد الفتاح سليمان، المسؤولية المدنية والجنائية في العمل المصرفي في الدول العربية، دون دار نشر، ١٩٩٧.

٨. محمد صبري، الائتمان البنكي– مسؤولية البنك عن تجاوز أذون الاعتمادات، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ٢٠١٥م.

٩. محمد هيثم الدباغ، المسؤولية المدنية للمصارف، ط١، دار الجبل العربي للنشر والتوزيع، الموصل العراق، ٢٠١٢.

١٠. محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك عن عمليات التحويل الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان –الأردن، ٢٠١٤.

١١. محمود مختار أحمد بريري، المسؤولية التقصيرية للمصرف عند طلب فتح الاعتماد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٢. منير وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٣. نجوى أبو هيبة، المسؤولية المدنية للبنوك عن العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٤. نعيم مغيغب، مبدأ عدم مسؤولية البنك موزع الاعتمادات واستثناءاته، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٩.

١٥. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية "دراسة مقارنة"، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

ثانيًا– الرسائل العلمية:

(أ) رسائل الماجستير:

١. جمال حسني هارون، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٣.
٢. وهب حاتم عبيد المعيني، المسؤولية الناشئة عن المقاصة الإلكترونية في الشيكات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢٠.

(ب) رسائل الدكتوراه:

١. إبراهيم كمال أحمد عكشة، مسؤولية البنك التقصيرية عن فتح الاعتماد "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٠.
٢. أحمد عوض يوسف عوضين، مسؤولية البنك عن الخطأ في فتح الحساب الجاري وقفله في القانون التجاري المصري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٧.
٣. حماد عزل، مسؤولية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩١.
٤. خالد مصطفى الخطيب، المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥.
٥. عمر بن الزبير، التوجه الموضوعي للمسئولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٧.
٦. مسعد حلمي عبد الغني علي، المسؤولية المدنية للشخص الاعتباري في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٢.

ثالثًا- البحوث والمجلات والمؤتمرات:

١. عياد عبد الرحمن، نظام المسؤولية العقدية "دراسة الانتقادية"، بحث منشور لدى مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ١٩٦٩.
٢. محمود الكيلاني، مسؤولية البنك، مجلة جمعية البنوك، العدد (١)، المجلد (١٨)، الأردن، شباط ١٩٩٩م.
٣. محمد الحلو، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية، مقال منشور في مجلة المحامي، الكويت، العدد (٩)، السنة ١٩٨٧.
٤. أحمد شكري السباعي، الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية وارتباطها بتطور القضاء، مقال منشور بالمجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد (١٣، ١٤)، ١٩٨٤.

رابعًا- الأحكام والطعون:

١. طعن مدني رقم ٤٢/بتاريخ ٤٨ ١٩٩٨/٢٥/٤، منظومة المحكمة العليا.

٢. طعن مدني رقم ٢٣٦/٤٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١، منظومة المحكمة العليا.
٣. نقض مصري، الطعن رقم ١٠٦٨، جلسة ١٩٩٩/٥/١٨، مجموعة أحكام النقض، السنة العاشرة.
٤. الطعن رقم ١٠٩٠٤ لسنة ٨١ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٨/٥/٦، والطعن رقم ١٦٠٥٥ لسنة ٨٢ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥.
٥. الطعن رقم ١٢٨٣٧ لسنة ٧٩ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٩/٣/٧.
٦. الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٨٢ قضائية، الصادرة بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٦.
٧. الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣١ ق – تاريخ الجلسة ١٩٦٦/١/١١، مكتب فني ١٧، أحكام منشورة، جزء١.
٨. نقض مصري، الطعن رقم ٣٠٨١، جلسة ١٩٨٩/٤/٣، مجموعة أحكام النقض، السنة الثامنة.
٩. طعن مدني ٢٩/١٨ق، بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦، مجلة المحكمة العليا، مجموعة المكتب الفني.
١٠. طعن مدني رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ قضائية، ٢٠١٤/٧/٦.
١١. طعن مدني رقم ٣٨/١٧٧ق، بتاريخ ١٩٩٣/١١/٨، مجلة المحكمة العليا،ع٣و٤ س٢٩.
١٢. طعن مدني رقم ١٨/٢٧ق، بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٠، المجموعة المفهرسة.
١٣. طعن مدني رقم ٣٨/٧٤ق، بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٤، مجلة المحكمة العليا الليبية، ع٣ و٤س، ٢٩.
١٤. طعن مدني رقم ٣٦/٨ ق، بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣، مجلة المحكمة العليا،ع١و٢س٢٧.

خامساً– القوانين:

١. القانون المدني الليبي.
٢. القانون المدني المصري.

سادساً– المراجع الفرنسية:

Ouvrages généraux ;

Bonhomme (R.) ;

Instruments de crédit et de payement, 10ème éd., LGDJ, 2011.

Bonneau (Th.),

Droit bancaire, éd. Montchrestien, 1987.

Droit bancaire,6eme éd., Montchrestien, 2007.

Bénabent (A.) ;

Droit des obligations, 18ème éd., LGDJ, 2018.

Blaise (J.-B.), et Desgorces (R.),

Droit es affaires, 8eme éd., LGDJ, sans date.

Bufflan-Lanore (Y.), et Larribau-Terneyre (V.),

Droit civil, les obligations, 16ème éd., Sirey, 2019.

Boucard (F.),

Les obligations d'information et du conseil du Banquier, éd. Paum, 2002.

Collart-Dutilleul (F.), et Delebecque (Ph.),

Contrats civils et commerciaux, 11ème éd., Dalloz, 2019.

Chainais (C.), et autres,

Procédure civile, 34eme éd., Dalloz, 2018.

De juglart (M.) et lppolto (B.),

Traité de droit commercial, banquées et Bourses, PAR Lucien Martin, Montchrestien,3eme éd., 1991.

Defossez (F.-D.) ;

Droit bancaire, 12eme éd., Dalloz, 2022.

Droit bancaire, 6èmeéd., Dalloz, 1999.

Delebecque (Ph.), et Pansier (F.-J.),

Droit des obligations, responsabilité civile, Litec, 2001.

Fricero (N.),

Procédure civile, 16ème éd., Gualino, 2018.

Fages (B.),

Droit des obligations, 9ème éd., LGDJ, 2017.

Gavalda (Ch.), et Stoufflet (J.),

Droit bancaire, institutions comptes opération, Services, 7ème éd., Litec, 2008.

Droit bancaire, institutions comptes opérations Services, 5èmeéd.,2002.

Gura (F.),

Les contrats de la pratique, éd. Litec,2001.

Ghestin (J.) et Goubeaux (G.),

Traité de droit civil, Introduction générale, 4ème éd. Avec le concours de M. Fabre-Magnan, LGDJ, 1994.

Houtcief (D.),

Droit des contrats, 4ème éd., brulant, 2019.

JOSSERANDL (L.) :

DE La responsabilité du fait des choses innomées, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence", Paris, 1897.

Le Tourneau (Ph.), et Cadiet (L.),

Droit de responsabilité, Dalloz, action, 1996.

LE Tourneau (Ph.),

La responsabilité civile, 3ème éd., Dalloz, 1982

La responsabilité civile professionnelle Economica, Dalloz, delta, 1995

Lebreton (G.),

Droit administratif général, T.3, Dalloz, 2018.

Lévy-Bruhl (H.),

***La preuve judiciaire*, Librairie Marcel rivière et Cie, Paris, 1964.**

Malaurie (Ph.) et autres,

Droit des obligations, 8ème éd., LGDJ, 2016.

Malaurie (P.) et Aynès (L.),
Droit civil, Introduction générale, par P. Malaurie et P. Morvan, 2e éd., Defrénois, 2000.
MOUSSERON (J.-M.),
Technique contractuelle,4eme ed .Par P. MOUSSERON, J RAYNAD et J.B. SEUBE Francis Lefebvre 2010.
MALINVAUD (Ph.),
« De l'application de l'article 1152 aux clauses limitatives de Responsabilité », *Ét. Fr. Terré,* Dalloz, 1999
Rives-Lange (J.-L.), et Contamine-Raynaud (M.),
Droit bancaire; 6ème éd., Dalloz, 1995.
Renault-Brahinsky (C.) ;
Droit des obligations, éd. Gualino, 2019.
Routier (R.) :
La responsabilité du banquier, 1eme ed., Dalloz,1997.
Storck (M.) et autres,
Droit bancaire, 1ème éd., Dalloz, 2017.
SALEILLESR:
Les accident de travail et la responsabilité civile, Librairie nouvel de droit Jurisprudence", Paris, 1897.
Safa (J.),
Devoir de vigilance du banquier, éd., Sader, 1996.

Terré (F.), et autres,
Droit civil, Les obligations, 6eme éd., Dalloz, 1996.
Droit civil, Les obligations, 11ème éd., T.2, Dalloz, 2013.
Droit civil, les obligations, 12ème éd., Dalloz, 2018.
TUNC (A.),
« Ébauche du droit des contrats professionnels », *Études G. Ripert*, t. 2, LGDJ 1950.
Viney (G.), et Jourdain (P.),
Traité de droit civil, les effets de la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J., 2001.
Ouvrages spéciaux ;
Articles.
Broyelle (C.) ;
Le risque en droit administratif classique fin du XIX, Milieu du XX siècle, RDP, nº6, 2008.
BRENNER (C.) et LECUYER (H.),
« La réforme de la prescription », *JCP* E 2009.1169 et 1197.
Calais-Aulo (M.-T.),

Fondement du lien juridique unissant vente et prêt Dans le crédit lié, JCP 1975. II, 18109.

Capdeville (J.-L.),

Conséquence de la réforme du droit des obligations sur le droit bancaire : étude prospective, JCP E 2016, n°29, 1434.

Daigre (J.-J.),

« La responsabilité civile de l'intermédiaire financier en Matière d'ordre de bourse et de couverture », Banque et Droit, 2000, n° 70, p.5.

de Vauplane (H.),

« La responsabilité civile des intermédiaires », RD bancaire et bourse, 1999, n° 76, p.229.

Gourio (A.),

La responsabilité civile du prêteur au titre de l'octroi d'un Crédit à particulier, RD bancaire et fin. 2001, p. 50

Gourio (A.).

Crédit particuliers: obligations et responsabilité de L'établissement de crédit, JCP, G,2005,II 10140.

LE TOURNEAU (Ph.),

« Les professionnels ont-ils du cœur ? », *D.* 1990, chr., 21

« Les obligations professionnelles », *Mélanges L. Boyer*, 1996, P. 365.

Lardeux (G.),

« Commentaire du titre IV *bis* nouveau du livre III du Code civil intitulé "De la preuve des obligations ou l'art de ne pas réformer" », *D*. 2016. 850.

Maillot (M.-J.),

Systèmes d'information et risques entreprises, Banque, n°539, juillet 1993, 57.

Meinertzhagen-Limpens (A.),

Les engagements de ne pas faire en matière de crédit, Rev. dr. Aff. Int. N°, 7-1986, p.675.

MOURY (J.),

« Force majeure : éloge de la sobriété », RTD civ., 2003.471.

Pasqualini (F.) ;

Responsabilité du bancaire, Rep. Com. Dalloz, oct. 2005.

Parance (B.),

La responsabilité du banquier dispensateur de crédit après les arrêts du 12 juillet 2005, Rec. D. 2005, p. 3094.

RADÉ (Ch.),

«Réflexions sur les fondements de la responsabilité civil», D. 1999, chr. 313 et 323.

RADÉ (C.),

« Les présomptions d'imputabilité en droit de la Responsabilité civile », Mél. Ph. Le Tourneau, Dalloz, 2008

RIPERT (G.),

« Ébauche d'un droit civil professionnel », *Études H. Capitant*, Dalloz, 1938

Sirevjol (N.),

Les apports du crédit-storting, Banque, n°475, Septembre 1987

Stoufflet (J.),

Retour sur la responsabilité du banquier donneur De crédit, Mélanges M. Cabrillac, Dalloz-Litec, 1999, p. 526.

Vergès (E.),

« Droit de la preuve : une réforme en trompe-l'œil », *JCP G* 2016, nº 486.

Zénati (F.) et Fournier (S.),

Essai une théorie unitaire de la prescription, RTDciv. 1996. 339.

Thèses de doctorat.

BRUN (Ph.),

Les présomptions dans le droit de la responsabilité civile, th. Grenoble,1993.

BLOCH (C.),

La cessation de l'illicite, th. Aix-Marseille, Dalloz, 2008

DURAND (P.),

Des conventions d'irresponsabilité, th. Paris, 1931

Fournier (S.),

Essai sur la notion de prescription en matière civil, thèse Grenoble, 1992

Le Gallou (C.),

La notion d'indemnité en droit privé, thèse Aix, éd. 2007

Maudouit (A.),

Obligation d'information et responsabilité des Intermédiaires financiers, Mastre Paris11, 2008

Roujou de Boubée (M.-E.),

Essai sur la notion de réparation, thèse Toulouse, éd. 1974

STARCK (B.),

Essai d'une théorie générale de la responsabilité Civile considérée en sa double fonction de garantie et

De peine privée, th. Paris, 1947

Vassagne (G.) :

Les agenciers de renseignements commerciaux. thèse Poitiers. 1942

Rapports et Actes de Colloque.

Gourio (A.),

L'information du consommateur dans le domaine du crédit immobilier, participation aux 8e Rencontres notariat-université du 23 novembre 1998, LPA, 28 juin 1999

سابعاً– المواقع الإلكترونية:

1. https://www.cc.gov.eg
2. , http://www.légifrance.gouv.fr